



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

**التقرير السنوي الخامس للجنة الوطنية لحقوق الإنسان
بشأن**

حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام ٢٠٠٧

**تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن
وضع حقوق الإنسان ونشاط اللجنة ونتائج
أعمالها خلال عام ٢٠٠٧ مشفوعاً بأهم التوصيات
التي ارتأتها اللجنة من أجل الارتقاء بأوضاع
حقوق الإنسان في دولة قطر**

٥	المقدمة
٩	القسم الأول: التطورات على الصعيد القانوني.
١٠	أولاً: الانضمام إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
١١	ثانياً: التطورات الدستورية.
١١	ثالثاً: التطورات القانونية.
٢٨	رابعاً: الأحكام القضائية.
٣٠	القسم الثاني: أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال عام ٢٠٠٧.
٣٠	أولاً: الحقوق المدنية والسياسية.
٣٨	ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٤٧	ثالثاً: حقوق الفئات الأولى بالرعاية.
٥١	رابعاً: موضوعات ذات أولوية.
٥١	حجز الإبعاد.
٥٢	نظام الكفالة.
٥٣	لجنة الاستقدام.
٥٣	الإبعاد الإداري.
٥٣	دار الإيواء.
٥٤	القسم الثالث: أنشطة اللجنة ونتائج أعمالها.
٥٧	القسم الرابع: التوصيات والاقتراحات التي ارتأتها اللجنة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
٦٣	الخاتمة.

المقدمة

إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أسس ما تبنى عليه نفوس البشر في كل زمان ومكان، وهي بذلك محل تطور دائم بالنظر إلى أن مستوى الأفراد ومعيشتهم وحاجاتهم في تطور مستمر، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية تشمل مختلف نواحي حياة الأفراد وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنظام المجتمعي والسياسي القائم. ويرتبط احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل رئيسي بوجود إرادة سياسية واعية، ووعي الأفراد بحقوقهم، لأن ذلك يشكل ضماناً لعدم التعدي عليها لاحقاً.

وقد أوضحت موضوعات حقوق الإنسان في دولة قطر مسألة ذات أولوية بالنسبة للعديد من الجهات، ويرجع ذلك إلى ارتباطها بالإنسان ذاته وبالكرامة الإنسانية، باعتبار أن الإنسان هو المستفيد الأول من موضوعات حقوق الإنسان ومن ثم يجب أن يشارك بفاعلية في أعمال هذه الحقوق، ويتيح هذا التقرير فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لمنظومة حقوق الإنسان في دولة قطر بهدف زيادة احترام ومراعاة تلك الحقوق على أكمل وجه، وبالتالي تعزيز أعمالها وحمايتها من أي تجاوزات على نحو منصف ومتوازن. وتؤكد اللجنة على التزامها بتعزيز وحماية كافة ومجمل الحقوق والحريات لكل من يخضع للولاية القانونية لدولة قطر من مواطنين ومقيمين وفقاً لمعايير حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية السمحة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتأكيد على الالتزام الوارد في قانون إنشائها بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر.

وقد شددت اللجنة على مسؤوليات جميع الوزارات والإدارات وفقاً للدستور والقانون على تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي أو الإثني. وتؤكد اللجنة دائماً على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، والعمل على رفع مستوى الحياة في جو من الحرية والمساواة والعدل، يتحرر فيه كل إنسان من الخوف، ومن الحاجة، عن طريق الانتقال بحقوق الإنسان من مجرد معايير ونصوص مكتوبة إلى أن تصبح جزءاً من ثقافتنا وسلوكياتنا نمارسه في حياتنا اليومية، وكذلك القضاء على الفجوة القائمة بين الأقوال والأفعال، وحرية العيش بكرامة كبشر في مجتمع يسوده الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والتنمية والأمن والسلام.

ولاشك أن حقوق الإنسان تعد مترابطة وغير قابلة للتجزئة وهو ما أكدته قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢/١٣٠ لعام ١٩٧٧، كما أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في أكتوبر ١٩٩٣ على أن "كل حقوق الإنسان وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة ومتلاحمة ومترابطة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان عالمياً بطريقة متساوية ومنصفة، على قدم المساواة وبنفس التأكيد".

وانطلاقاً من هذا المبدأ الراسخ فإن اللجنة تؤمن بأن الحقوق المدنية والسياسية أداة في خدمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أداة في خدمة الحقوق المدنية والسياسية باعتبار أن حقوق الإنسان مجموعة من الضمانات القانونية لحماية الأفراد والجماعات تمكن الإنسان أن يحيا بكرامة.

وتسعد اللجنة بما تحققت خلال عام ٢٠٠٧ من إنجازات في مجال حقوق الإنسان وخاصة لاستجابة القيادة السياسية إلى تفعيل اقتراحات وتوصيات اللجنة، بالإضافة إلى إزالة العديد من أسباب الرسائل والالتماسات والشكاوى المقدمة للجنة بالإضافة إلى التطورات الدستورية والديمقراطية والإصلاح والشفافية والمساءلة، والتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإنشاء مركز الدوحة لحرية الإعلام، حيث شهد مسار حقوق الإنسان خلال الفترة التي غطاها التقرير تغييرات في عدد من المجالات فعلى صعيد التشريعات صدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قانون المنازعات الدستورية، والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المنازعات الإدارية، والقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأحكام العرفية.

كما طالبت اللجنة بوضع حد فوري لتقييد حقوق الإنسان داخل حجز الإبعاد حيث يتم تقييد أحد أهم حقوق الإنسان قاطبة وهو الحق في الحرية والأمان الشخصي، عن طريق احتجاز بعض العمال دون مسوغ أو سبب قانوني. وقد أوصت اللجنة بتحويل حجز الإبعاد إلى دار للإيواء.

طالبت اللجنة إعادة النظر في شروط وضوابط عمل لجنة الاستقدام، والمساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحقوق في استقدام الزوج، والحق في لم شمل الأسرة والحق في عدم فصل الطفل عن والديه، وهي حقوق منصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها دولة قطر وأصبحت جزءاً من نظامها القانوني.

كما طالبت اللجنة بإجراء تعديلات في قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، وتعديل قانون تنظيم الزواج من الأجانب رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ ليقصر على تنظيم الحق وليس تقييد الحق في حرية الزواج وحرية اختيار الزوج ، وتعديل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات لإزالة القيود المفروضة على الجمعيات الخاصة والمهنية، وكذلك تعديل قانون الجنسية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥، وأخيراً طالبت اللجنة بإدخال عدد من التعديلات على قانون المنازعات الدستورية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧، وقانون المنازعات الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧، وقانون الأحكام العرفية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧.

طالبت اللجنة بعدم تحصين أي قرار أو عمل من رقابة القضاء حفاظاً على الحق في اللجوء إلى القضاء، ولمراقبة مدى مشروعية القرارات والأعمال الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

سلطت اللجنة المزيد من الضوء على موضوع عمال المنازل ، وطالبت بضرورة إحصاء عدد المستخدمين في المنازل ، وحماية حقوقهم إما عن طريق تعديل قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ ليمتد ويشمل هذه الفئة ، وإما عن طريق صدور قرار من مجلس الوزراء إعمالاً لعجز المادة الثالثة من ذات القانون لتطبيق كل أو بعض أحكام قانون العمل على هذه الفئة، أو أفراد قانون خاص بهم.

تابعت اللجنة إعادة الجنسية القطرية لعدد ممن تم إسقاطها عنه أواخر عام ٢٠٠٤ وخلال عام ٢٠٠٥، حيث تم إعادة الجنسية لأعداد كبيرة خلال عامي ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

تابعت اللجنة الحالات التي تم إيقافها لدى جهاز أمن الدولة ووردت للجنة التماسات بشأنها حيث سمح لذويهم بالزيارة، وقد تم الإفراج عنهم قبل انتهاء المدد القانونية للتوقيف ،

وقد قامت اللجنة بعدة زيارات شملت جميع أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز خلال عام ٢٠٠٧.

طالبت اللجنة سرعة الانتهاء من التحقيقات أمام النيابة العامة وعدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي دون مسوغ وزيادة برامج التدريب والتأهيل لأعضاء النيابة والقضاء لرفع مستوى الخدمة وإزالة أوجه القصور التي شابته أثناء عملهم خلال عام ٢٠٠٧، وكذلك سرعة الفصل في الدعاوى المنظورة أمام القضاء، سواء كانت قضايا عمالية، أو قضايا مدنية و جنائية، إذ أنه في القضايا الأخيرة يظل المتهم رهن الاحتجاز داخل الدولة ولا يقدر على مغادرتها لوجوده على قائمة الممنوعين من مغادرة البلاد.

طالبت اللجنة كافة الجهات ذات الصلة بالمرأة والطفل التعاون من أجل إيقاف العنف ضد النساء والأطفال، وإزالة كافة صور التمييز ضد المرأة.

ألفت اللجنة الضوء على حقوق ذوي الإعاقة، وكبار السن، وطالبت بضرورة إحداث عدة تعديلات من أجل حماية الفئات الأولى بالرعاية.

عمدت اللجنة إلى استنهاض طاقات المجتمع المدني عن طريق نشر ثقافة المجتمع المدني، وتنظيم عمله وإقامة تحالفات قوية من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان، وتشجيع تكوين الجمعيات.

طالبت اللجنة بالمزيد من الشفافية والمساءلة بين كافة المسؤولين دون تمييز حماية للمال العام ولمبدأ المساواة بين المواطنين. وفي مجال الحق في العمل والحماية من البطالة مازالت اللجنة ترصد انتهاكات للحق في العمل وزيادة نسبة البطالة بين القطريين وهو ما يتطلب التصدي لهذا الموضوع قبل تفاقمه.

وفيما يتعلق بحالات الاحتجاز التعسفي والتعذيب فإن اللجنة مازالت ترصد بعض حالات الاحتجاز التعسفي كما يرد به تفصيلاً عند تناول الحق في الحرية والأمان الشخصي.

أما بالنسبة لأوضاع السجناء فلا شك أن هناك تقدماً ملموساً شهدته اللجنة من خلال زياراتها المتكررة للسجناء وأماكن الاحتجاز، إلا أن اللجنة مازالت تأمل في المزيد من التحسن في أحوال السجناء والسجون.

ومازالت تنتظر اللجنة بقلق عميق إلى اعتياد المشرع تحصين القرارات والأعمال الإدارية من رقابة القضاء وتطالب اللجنة بتعديل كافة القوانين التي تنطوي على هذا التحصين.

وهكذا فإن هذا التقرير يأتي كمحاولة لبيان وضعية حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام ٢٠٠٧ وليغطي حيزاً واسعاً من الحقوق والحرريات، وقد قاومنا ميلاً إلى أن ندرج جميع المجالات التي من المهم أو المراد إحراز تقدم بشأنها وقد ألقينا الضوء أكثر على الموضوعات التي نعتقد أن يتم اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة بشأنها هو أمر بالغ الحيوية والأهمية ويمكن تحقيقه في المستقبل القريب مثل : الحق في السكن، والحق في العمل، والارتفاع الملحوظ للأسعار _ التضخم _ والكفالة، وحجز الإبعاد، ولجنة الاستقدام، والإبعاد الإداري، ودار الإيواء.

وقد راعينا في هذا التقرير معايير الرصد والتوثيق المتعارف عليها حرصاً من اللجنة على الحياد التام والمصداقية، والشفافية وتقديم صورة موضوعية قدر الإمكان عن وضع حقوق الإنسان في دولة قطر معتمدين على ما رصدته اللجنة، وما تلقته من التماسات ومعلومات، وما قامت به من زيارات ميدانية، وما أعدته من تقارير لبعثات تقصي الحقائق وتوثيق المعلومات، وما قامت به اللجنة من أبحاث ودراسات والتي تعتبر بمثابة مؤشرات ذات دلالة على أوضاع حقوق الإنسان في قطر لنضعها بين يدي متخذي القرار إيماناً من جانب اللجنة بحرصهم على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر وقناعتهم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هو الهدف السامي الذي يسعى إليه حضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى حفظه الله.

وينقسم التقرير إلى أربعة أقسام رئيسية، هي :-

القسم الأول: التطورات على الصعيد القانوني.

يشمل هذا القسم أهم التطورات الدستورية، وموقف دولة قطر من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وأهم التشريعات التي صدرت خلال عام ٢٠٠٧ ومدى مواءمتها لمعايير حقوق الإنسان، وأيضاً أهم الأحكام القضائية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صدرت خلال عام ٢٠٠٧ م.

القسم الثاني: أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال عام ٢٠٠٧.

يتناول هذا القسم أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قطر خلال عام ٢٠٠٧ سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء أهمية خاصة لأوضاع حقوق الإنسان بالنسبة للفئات الأولى بالرعاية والجديرة بالاهتمام مثل حقوق المرأة، والطفل، والعمال، وذوي الإعاقة، وكبار السن، وعمال المنازل مع التركيز على عدد من الموضوعات مثل نظام الكفالة، وحجز الإبعاد، والإبعاد الإداري، ولجنة الاستقدام، ودار الإيواء.

القسم الثالث: نشاط اللجنة ونتائج أعمالها خلال عام ٢٠٠٧.

يتضمن هذا القسم استعراضاً لنشاط اللجنة خلال عام ٢٠٠٧ وذلك على مستوى معالجة الشكاوى والالتماسات التي تلقتها اللجنة، والتقارير الدورية التي قامت بإعدادها والزيارات الميدانية، وبعثات تقصى الحقائق وتوثيق المعلومات، ورصد التقارير المعنية بحقوق الإنسان في دولة قطر، والكتب والإصدارات الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان، والنشاط الاستشاري للجنة، والندوات والمحاضرات والحوارات وورش العمل والدورات التدريبية التي عقدتها اللجنة وكذلك المؤتمرات التي نظمتها أو شاركت فيها اللجنة.

القسم الرابع: التوصيات والاقتراحات التي ارتأتها اللجنة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

يتضمن هذا القسم التوصيات والاقتراحات التي ارتأتها اللجنة من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر.

القسم الأول
التطورات على الصعيد القانوني

أولاً: الانضمام إلى المواثيق الدولية .

ثانياً: التطورات الدستورية .

ثالثاً: التطورات القانونية والإجرائية .

رابعاً: الأحكام القضائية .

أولا : الانضمام إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

انضمت دولة قطر إلى عددٍ من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٩٧٦/٧/٢٢، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية حقوق الطفل في ١٩٩٥/٤/٣، والبروتوكولين الملحقين بها، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في ٢٠٠٠/١/١١، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقات الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

وتحت اللجنة الدولية إلى الانضمام إلى العهدين الدوليين – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- باعتبارهما شرعة حقوق الإنسان ومن أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. كما تأمل اللجنة انضمام الدولة إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضمت إليها معظم الدول العربية وكان آخرها دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان، ليصبح عدد الدول العربية المنضمة لها ١٧ دولة. كما تأمل اللجنة انضمام الدولة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما تأمل اللجنة قيام الدولة بدراسة الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . هذا وتهيب اللجنة بمراجعة التحفظات العامة وغير المحددة التي أبدتها دولة قطر على الاتفاقيات التي انضمت إليها أسوة بما تم في اتفاقية حقوق الطفل.

وأخيرا ترى اللجنة ضرورة تعديل القوانين الوطنية بما يتلاءم والالتزامات النابعة عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة أن بعض الجهات تتعامل مع الصكوك والمواثيق الدولية أحيانا باعتبارها أدنى من القوانين الوطنية، في حين أن المادة ٦٨ من الدستور القطري الدائم تنص على أن ((يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدات أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية (...)) وهو ما يتطلب نشر هذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية.

ثانياً : التطورات الدستورية .

جاء الدستور القطري ليعكس المتغيرات والتطورات التي وقعت بالفعل في دولة قطر، والتحول نحو الديمقراطية، ودولة المؤسسات، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وقد أرسى الدستور الدائم العديد من الحقوق والحريات في الباب الثالث منه .

ويتعين على المشرع عند قيامه بتنظيم الحقوق والحريات ألا ينقلب تنظيم ممارسة الحق أو الحرية إلى تقييد لممارسة الحق أو الحرية، وألا ينص على تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء، لما يمثله ذلك من مخالفة للدستور والخروج على الشرعية وسيادة القانون .

ثالثاً : التطورات القانونية :

أولاً: القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بنظام الإسكان.

انطلاقاً من حرص المشرع القطري على تمتع المواطنين بحياة معيشية أفضل أصدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧، الخاص بنظام الإسكان.

ويهدف نظام الإسكان، وفقاً لما تضمنته المادة الثانية من القانون المشار إليه إلى الإسهام في توفير السكن الملائم للمواطنين حيث تضمنت منح المنتفع مبلغاً نقدياً لشراء الأرض لبناء المسكن أو تخصيص قطعة أرض لا تتجاوز مساحتها عن (٦٢٥) ستمائة وخمسة وعشرون متراً مربعاً داخل مدينة الدوحة و(١٠٠٠) ألف متراً مربعاً خارجها. منح قرض إسكان مقداره (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال للمواطنين الذين تسمح مواردهم المالية بتسديد قيمة القرض وذلك عن طريق بنك قطر للتنمية أو أي بنك محلي آخر على أن يتم سداد القرض وفقاً للحدود والإجراءات التي ترصد بموجب قرار من مجلس الوزراء.

وأجاز المشرع تعديل مساحة الأرض وقيمة القرض المشار إليهما بقرار من مجلس الوزراء. إمكانية توفير وحدات سكنية عن طريق الشراء أو التأجير وذلك لمراعاة اختلاف شرائح المجتمع والرغبة في توفير سكن مناسب لكل المواطنين يتناسب وإمكانياتهم.

أجاز المشرع في المادة ٣ منح المنتفع المبلغ المخصص لشراء الأرض، وقرض الإسكان في حالة قيامه بتوفير مسكن أو وحدة سكنية وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء وقد أحسن المشرع صنعاً بتقرير منح المنتفع المبلغ النقدي وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة الوارد في الدستور الدائم للبلاد، في المادتين (٣٤)،(٣٥). وإعمالاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين حظر المشرع في المادة (٤) حصول المنتفع على أكثر من مسكن واحد من أي جهة وذلك إعمالاً للمادتين (١٩)،(٣٤) من الدستور.

* وقد حددت المادة (٦) شروط للانتفاع بنظام الإسكان وهذه الشروط هي:-
أن يكون قطري الجنسية.

- ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين سنة.

والملاحظ :- بشأن الشرط الأول أن يكون المنتفع قطري الجنسية أن المشرع قد ساوى في الانتفاع بنظام الإسكان بين الرجل والمرأة ويؤكد ذلك ما جاء بالمادة الأولى من هذا النظام حيث عرفت المنتفع بأنه كل شخص ينتفع بنظام الإسكان وفقاً لأحكام هذا القانون ولفظ (شخص) ينصرف إلى الرجل والمرأة ولقد أحسن المشرع صنعاً بأن ساوى بين الرجل والمرأة بشأن الحق في السكن وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة بين المواطنين الذي نصت عليه المادتين ٢٤،٣٥ من الدستور القطري. كما أقرت هذه المادة في فقرتها الأخيرة حق المتجنسين في الإستفادة من نظام الإسكان وفقاً للشروط التي تصدر من مجلس الوزراء ويحمد للمشرع تقرير هذا الحق للمتجنسين بوصفهم أصبحوا مواطنين بعد اكتسابهم الجنسية إلا أنه يجب ألا توضع شروط تحول دون انتفاع المتجنسين بهذا النظام أو تتضمن تمييزاً بين القطري والقطري بالتجنيس.

* وقد قررت المادة (٨) أن الانتفاع بنظام الإسكان لا يمنع الاستمرار في صرف علاوة بدل السكن المقررة وفقاً للنظام المعمول به في الجهة التي يعمل بها المنتفع.

والحقيقة أن ما قرره هذه المادة يؤكد حرص المشرع القطري على عدم المساس بالحقوق الوظيفية للموظف والتي اكتسبها بموجب الوظيفة التي يشغلها.

* وقد حظرت المادة (١٠) على المنتفع التصرف في الأرض أو المسكن أو الوحدة السكنية بأي نوع من أنواع التصرف أو ترتيب حق عيني أصلي أو تبعي عليها قبل انقضاء مدة خمسة عشر سنة من تاريخ الاستلام وسداد القرض وملحقاته كاملاً إلا إذا قدم المنتفع ضماناً مناسباً يوافق عليه البنك
وقررت المادة البطلان المطلق لكل تصرف يخالف أحكامها وسريان هذا الحظر على ورثة المنتفع.

والجدير بالذكر أن العلة من الحظر والبطلان كما هي واضحة هي المحافظة على حقوق البنك وضمان توفير مسكن للمنتفع وأسرته إلا أن المشرع قد منح البنك حق رفض الضمان المقدم من المنتفع دون رقابة على البنك في ذلك وقد يسئ البنك استغلال هذه الرخصة لذا كان يجب على المشرع النص على تقديم ضمان مناسب فقط.

* قررت المادة (١٤) إعفاء المنتفع أو ورثته من سداد ٥٠% من قيمة أقساط القرض المستحقة بعد تاريخ الإصابة أو الوفاة وذلك حالة إصابة المنتفع بعجز كلي ثابت بموجب تقرير طبي من الجهات المختصة بالإضافة إلى الإعفاء من كافة المصروفات الإدارية.

وأجاز المشرع للأمر بالإعفاء الكلي أو الجزئي من باقي القرض في حالات الضرورة القصوى أو الكوارث أو عند سداد ٧٥% من الأقساط بانتظام ويحمد للمشرع القطري النص على هذا الإعفاء وذلك في إطار المساعدات التي تقدمها الدولة للمواطنين.

* قرر المشرع في المادة (١١) في الفقرة الأولى منها إلغاء تخصيص المسكن واسترداد الأرض بما عليها من مباني بطريق التنفيذ الإداري المباشر ولو باستخدام القوة الجبرية، إذا كان المنتفع قد انتفع بنظام الإسكان بطريق الغش أو نتيجة بيانات أو معلومات غير صحيحة.

وقد أجازت الفقرة الثانية للإدارة اتخاذ ذات الإجراءات حالة مخالفة المنتفع الشروط الواردة في هذا القانون والقرارات الصادرة لتنفيذه، على أن يتم رد ما سدده المنتفع من مبالغ مالية فضلاً عن قيمة الأعمال الإضافية التي تمت بموافقة الوزارة. يؤخذ على الفقرة الأولى من هذه المادة أنها جعلت الإدارة الخصم والحكم في آن واحد بشأن تقرير ما إذا كان المنتفع صدر منه غش أو أدلى ببيانات غير صحيحة وكان الأجدر بالمشرع أن يعلق جزاء الإلغاء أو الإسترداد على ثبوت الغش أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة بموجب حكم قضائي.

ويحمد للمشرع تقريره برد كافة المبالغ التي سددها المنتفع وتكاليف الأعمال الإضافية التي تمت بموافقة الوزارة وإن كان تحقيقاً للعدالة يجب كذلك إعادة تكاليف الأعمال التي تمت بدون موافقة الوزارة.

* وقد جاءت المادة (١٧) لتؤكد حرص المشرع القطري على عدم المساس بالمراكز القانونية المستقرة لأصحابها قبل سريان العمل بهذا القانون فقد أحسن المشرع صنعاً بالنص على عدم سريان أحكام هذا القانون على المراكز القانونية التي اكتملت قبل تاريخ العمل بأحكامه.

ثانياً: القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن جواز السفر.
تناولت المادة الأولى من القانون أعلاه استبدال نص كل من المادتين ١٥ و ١٨ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن جواز السفر، حيث حظرت المادة ١٥ المعدلة الأبناء القصر أو ناقصي الأهلية أو فاقديها من حيازة جواز سفر مستقل، إلا بموافقة أولياء الأمور أو ممثليهم القانونيين، حفاظاً على مصلحة الأبناء الأولى نظراً لعدم اكتمال أهليتهم القانونية أو انعدامها وردعا للمخاطر التي قد تنجم عن ذلك، فأكدت المادة على حظر حصول هذه الفئة على جواز السفر دون موافقة ولي الأمر أو الممثل القانوني لها.

وقد فرض المشرع بمقتضى المادة ١٨ المعدلة بهدف حماية الفئة المذكورة أعلاه عقوبة الحبس، على ألا تتجاوز مدتها ٣ أشهر، وغرامة لا تزيد على ٣ آلاف ريال، أو إحدى العقوبتين، لكل من يخالف أحكام المواد (١)، (٢)، (١٦)، (١٧ مكرر) من ذات القانون.

وقد أضافت المادة ٢ من القانون (٥) لسنة ٢٠٠٧ المادة ١٧ مكرر للمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن جواز السفر والتي تحظر استعمال أو قبول جواز السفر أو وثيقة السفر، أو تذكرة المرور، كأداة ضمان. كما شمل الحظر استعمال أو السماح للغير باستعمال أي من هذه الوثائق في غير الأحوال المقررة قانوناً، حرصاً من المشرع على توفير الحماية للمواطنين والمقيمين على حد سواء من استغلال بعض الكفلاء أو غيرهم، إذ أن جواز السفر ملك للدولة التي أصدرته ويرمز لسيادتها على مواطنيها..

ثالثاً: القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الدستورية.

القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ الدائرة الدستورية الواقعة بمقر محكمة التمييز وجعل مهمتها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وذلك حرصاً منه على تفعيل نصوص الدستور القطري وخاصة المادة ١٤٠ منه.

وقد خص المشرع في المادة ١ من القانون أعلاه، الدائرة الدستورية بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، كما خص الدائرة في حالة حدوث تنازع اختصاص بين جهة قضائية وأخرى ذات اختصاص قضائي، بالنظر في المنازعات التي تنشأ بينهما، فضلاً عن الفصل في النزاع الذي ينشأ عند تنفيذ حكمين نهائيين متعارضين صادرين عن جهة قضائية وجهة أخرى ذات اختصاص قضائي.

والملاحظ أن المادة الأولى حددت اختصاص الدائرة الدستورية دون أن تنص على اختصاصاتها بتفسير القوانين واللوائح الصادرة وفقاً لأحكام الدستور. ولما كانت بعض النصوص التشريعية قد يكتنفها الغموض مما يجعل دوائر المحاكم تختلف في

تفسيرها لذا ينبغي لوحدة التطبيق القضائي أن تضيف إلى اختصاصات الدائرة الدستورية تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وكذا الأمر بالنسبة للوائح إذا أثار خلافًا في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، وهذا هو المعمول به في غالبية التشريعات المقارنة.

وإذا كان المشرع قد اكتفى حالياً بأن تكون الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والفصل في تنازع الاختصاص وتنفيذ الأحكام المتعارضة للدائرة الدستورية بمحكمة التمييز فالمأمول به في المستقبل أن يعهد بهذه الاختصاصات لمحكمة مستقلة حتى يتحقق الهدف المنشود من الرقابة الدستورية على أكمل وجه.

وقد تناول القانون محل التعليق الهيكل التنظيمي للدائرة الدستورية فيما يخص أعضائها وكيفية تعيينهم، فضلاً عن تحديد كيفية الإجراءات المتبعة أمامها، وذلك في مواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩.

إلا أنه يلاحظ على المادة الثالثة من القانون سالف الذكر أنها حصرت اختصاص الدائرة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على أن لا يكون الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين إلا عن طريق وحيد هو الدفع الذي يقدمه أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم، بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة جدية هذا الدفع.

وتحقيقاً للشرعية الدستورية كان أحرى بالمشرع أن يمنح - المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي التي يتراءى لها عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع - الحق في الإحالة التلقائية إلى الدائرة الدستورية بشأن هذه النصوص.

كذلك يؤخذ على ذات المادة عدم منح الدائرة الدستورية حق التصدي لبحث عدم الدستورية لنص في قانون أو لائحة عند ممارسة اختصاصاتها يتصل بالنزاع المطروح عليها.

لذا تهيب اللجنة بالمشرع منح المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي حق الإحالة إلى الدائرة الدستورية بشأن النصوص التي ترى عدم دستورتها وأن يمنح الدائرة الدستورية حق التصدي. ولمزيد من الضمانات في مجال الشرعية الدستورية أن يقرر لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة أن يطعن لدى الدائرة الدستورية بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة.

كما قررت المادة الخامسة أن لكل ذي شأن أن يطلب إلى الدائرة الدستورية تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى في حالة التنازع السلبي أو الإيجابي بين المحاكم والجهات ذات الاختصاص النهائي، على أن يبين في الطلب موضوع النزاع الجهات التي نظرتة وما تم اتخاذه من كل منها في شأنه.

كما قررت المادة في فقرتها الأخيرة وقف الدعوى موضوع الطلب حتى الفصل في الطلب.

وكذا قررت المادة السادسة حق كل ذي شأن في أن يطلب إلى الدائرة الدستورية الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متعارضين وحددت البيانات الواجب توافرها في الطلب، ومنحت لرئيس الدائرة وقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما لحين الفصل في النزاع بناء على طلب ذي الشأن وقد أحسن المشرع صنعاً عندما منح سلطة وقف التنفيذ لرئيس الدائرة وذلك حرصاً على حقوق المحكوم لهم.

ومما يجدر الإشارة إليه وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٠ من ذات القانون أن الأحكام الصادرة عن الدائرة الدستورية تكتسي القوة الملزمة والحجية المطلقة وذلك بالنص على نشرها بالجريدة الرسمية وجعلها ملزمة لجميع جهات الدولة ولكافة أفراد المجتمع. إلا أن الفقرة الثانية لذات المادة تنص على بيان أثر الحكم بعدم الدستورية، حيث جعلت الأصل هو الأثر الفوري بعدم تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لتاريخ نشره ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر.

ويؤخذ على هذه الفقرة أن تحديد سريان الحكم ذاته عن طريق الحكم سوف يختلف من دعوى إلى أخرى مما يؤدي إلى إخلال في المراكز القانونية للأفراد. وقد يكون التحديد تحكيمياً من المحكمة وليس معروفاً سبب اختيار هذا التاريخ أو ذلك خاصة وأن هذه المحكمة - محكمة التمييز - أول وآخر درجة في التقاضي، لا استئناف ولا طعن في أحكامها. فضلاً عن ذلك فإن تحديد سريان النصوص التشريعية من اختصاص السلطة التشريعية وليس من اختصاص القضاء.

وأخيراً، فقد تناولت المادة الحادية عشر تقرير الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية بشأن نص جنائي، حيث قرر اعتبار الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً لهذا النص كأن لم تكن ويحمد للمشرع ذلك حماية لحقوق الإنسان وعدم تقييد حريته بدون سند قانوني.

رابعاً: القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية.

صدر القانون أعلاه استكمالاً للتنظيم القضائي المتكامل للاختصاصات وذلك بإنشاء دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية للنظر في المنازعات الإدارية تأكيداً لفكرة تمييز القضاء الإداري وخصوصيته، حيث حددت المادة ٣ من ذات القانون المنازعات الإدارية التي تختص الدائرة الإدارية بالنظر فيها وحصرتها في ٥ نقاط، بما يخرج عن نطاق اختصاص الدائرة الإدارية أي منازعة إدارية أخرى مختلفة عن الحالات الخمس المحددة في المادة أنفة الذكر، كما استتنتت الفقرة ٣ من ذات المادة؛ الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية، والقرارات الصادرة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات، وتراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات، ودخول وإقامة الأجانب وإبعادهم، ونزع الملكية للمنفعة العامة، ومنعت

صراحة القضاء من النظر فيها وهو ما يعد تقييداً للحق في اللجوء للقضاء، وتقييداً لممارسة مجموعة كبيرة من الحقوق على رأسها الحق في الحرية والأمانة الشخصي والحق في تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في العمل وفي تغيير العمل والحق في التنقل، والحق في الملكية.

وقد قيدت المادة ٤ من ذات القانون الطعن بإلغاء القرار الإداري النهائي، حين اشترطت لقبول الإلغاء أن يبنى، إما على عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو الخطأ في تأويلها أو تطبيقها، أو إساءة في استعمال السلطة.

وكذلك تناولت المادة الثانية منه إنشاء دائرة استئنافية بمحكمة الاستئناف للنظر في الطعون الواردة على الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية الإدارية وحدد موعد الاستئناف في المادة ٩ بستين يوماً من تاريخ صدور الحكم. وهكذا فإن صدور هذا القانون يعتبر خطوة إيجابية نحو استكمال الهيكل القضائي بدولة قطر تتبعها خطوات لاحقة نحو خضوع جميع القرارات دون استثناء للقضاء الإداري بدرجاته المختلفة خاصة وأن عملية الرقابة القضائية هي أكثر أنواع الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة حياداً وموضوعية وقوة وفاعلية من الناحية القانونية لضمان سيادة وتطبيق فكرة دولة المؤسسات وسيادة القانون ومبدأ الشرعية، وحماية لكافة حقوق الإنسان وحياته الأساسية بصورة مضمونة وفعالة وعادلة. وبالتالي فإنه لا يمكن التأكيد على أعمال وتطبيق فكرة دولة المؤسسات وسيادة القانون ومبدأ الشرعية وحماية حقوق الإنسان التي تصر وتؤكد عليها الصكوك والمواثيق الدولية، إلا بالنجاح في عملية تنظيم وتطبيق نظرية الدعوى الإدارية بصورة كاملة وشاملة وواسعة في الدولة المعاصرة. مما يستوجب ضرورة إخضاع جميع القرارات والأعمال الصادرة عن الإدارة العامة للقضاء الإداري بدرجاته المختلفة.

خامساً: القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأحكام العرفية .

إن الحفاظ على سلامة الدولة ووحدة أراضيها وأمن شعبها ومصالحه، واستمرار مؤسساتها في أداء مهامها هو الشغل الشاغل لكافة أنظمة الحكم على اختلاف أيدولوجياتها وطبيعتها ، بيد أنه قد تتعرض البلاد لبعض الظروف الاستثنائية والغير اعتيادية بحيث يتطلب اجتيازها فرض نظام استثنائي يخول للسلطة القائمة عليه اتخاذ تدابير لا يجوز اتخاذها في الأحوال العادية وهو ما يطلق عليه إعلان الأحكام العرفية أو إعلان حالة الطوارئ، والأحكام العرفية هي حالة استثنائية تقتضي بطبيعتها نظاماً قانونياً مختلفاً عن النظام القانوني المطبق في الأحوال العادية، وقد نظم الدستور القطري إعلان الأحكام العرفية بموجب المادة ٦٩ منه والتي نصت على أن "للأمير أن يعلن بمرسوم الأحكام العرفية في البلاد، وذلك في الأحوال الاستثنائية التي يحددها القانون " وجاء الدستور مكتفياً بالنص على أن للأمير أن يعلن الأحكام العرفية على الوجه المبين بالقانون دون أن يتضمن الدستور نفسه تحديداً لسلطات الحالات الاستثنائية، وإنما أحال في ذلك إلى القانون الذي يتولى الحالات التي يجوز فيها إعلان الأحكام العرفية وطريقة إعلانها ومدتها والتدابير الجائز اتخاذها والإجراءات اللازمة لذلك، غير أن الدستور قد أوجد ضمانات فيما يتعلق بإعلان حالة الأحكام العرفية ذاتها بأن نص في المادة ٦٩ منه على وجوب إخطار هذا الإعلان إلى مجلس الشورى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدوره، وفي حالة غيبة المجلس لأي سبب من الأسباب يخطر المجلس بالمرسوم عند أول اجتماع له، وفي جميع الأحوال يكون إعلان الأحكام العرفية لمدة محددة ولا يجوز مداها إلا بموافقة مجلس الشورى. وقد اقتضى إعمال هذا النص الدستوري إصدار القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأحكام العرفية.

ولما كان الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن وأنه قيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وقد أكد على هذا المعنى حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى - حفظه الله - في الاجتماع الأول للجنة إعداد الدستور الدائم حيث تناول ضمن ما تناوله في خطابه "أن التاريخ قد أعطانا من العبر والدروس ما يبرهن على أن الشعوب التي كرسست الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان هي التي واجهت التحديات وتخطت الصعاب وشيدت مجتمعات اتخذت من الحرية المسؤولة منهجاً في بناء ذاته ودعم مؤسساته " و انطلاقاً من هذا السياق تضمن الدستور نصوصاً تُرسى مبادئ الحرية الشخصية وتضع لها ضماناتها وقد تجسد ذلك فيما انطوت عليه المادتين ٣٦،٣٧ من الباب الثالث من الدستور القطري الدائم.

ومن استعراض هذه النصوص وغيرها يتضح لنا أن الدستور قد أقام سداً منيعاً في وجه أية محاولة لانتهاك الشرعية والحرية، غير أن الدستور لا يمكن أن يتحمل وحده هذا العبء، فالدستور في معظم نصوصه يحيل إلى القانون ليضع المبدأ موضع التطبيق، ولذا يجب أن يلتزم المشرع بتنظيم المبادئ الدستورية ولا يتعدى ذلك لفرض القيود أو تقرير تقييد الحقوق والحرريات.

تناولت المادة الأولى من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، بشأن الأحكام العرفية الحالات التي يجوز بموجبها إعلان الأحكام العرفية بالبلاد وهي حالة تعرض البلاد لوجود خطر يهدد الأمن أو النظام العام أو سلامة الدولة أو وحدة أقاليمها أو أمن شعبها ومصالحه، أو حدوث ما يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، سواء كان ذلك بسبب وقوع عدوان أو قيام حالة تهدد بوقوعه أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث أو انتشار وباء، ولئن كانت هذه الحالات محددة على سبيل الحصر إلا أن الألفاظ

والعبارات تحتمل أكثر من تأويل وتفسير حيث جاءت مرنة وفضفاضة بما يسمح بإدراج العديد من الحالات تحت لوائها، ومن ثم فإنه يجب التزام جانب الدقة في تفسيرها وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل.

وعلى الرغم من أن الدستور في المادة ٦٩ منه قد أوجب إخطار مجلس الشورى بهذا الإعلان خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدوره وفي حالة غيبة المجلس لأي سبب من الأسباب يخطر المجلس بالمرسوم عند أول اجتماع له. إلا أن الدستور ومن بعده القانون قد أغفلا ماهية هذا الإخطار و أثره وما إذا ما كان المقصود منه هو مجرد الإخطار بمعناه الإجرائي فحسب أم يتعدى ذلك إلى العرض على مجلس الشورى ليقرر ما يراه بشأنه، هذا بالإضافة إلى إغفال الأثر المترتب على عدم عرض هذا القرار على المجلس أو رفض المجلس له، وكان حرياً بالمشروع أن يعالج مثل هذه الحالات كونها أموراً دقيقة يجب تنظيمها.

استلزمت المادة الثانية من ذات القانون أن يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم لمدة لا تتجاوز سنة مع جواز تمديدها بموافقة مجلس الشورى، وهو اتجاه محمود فـا لضرورة تقدر بقدرها وقد وضع المشروع حداً أقصى لمدة سريان العمل بالأحكام العرفية وهي سنة إلا إذا استدعت الظروف الاستثنائية استمرار العمل بها ومتى كان ذلك وجب عرض الأمر على مجلس الشورى للحصول على موافقته وهي ضمانته قد منحها المشروع للسلطة التشريعية ليتسنى لها مراقبة مدى الحاجة الفعلية لاستمرار العمل بالأحكام العرفية غير أن الأهم من ذلك هو أعمال هذه الضمانة وتفعيلها من قبل مجلس الشورى بالفعل، كما أوجب المشروع أن يتضمن المرسوم طبيعة الحالة الاستثنائية التي أعلنت بسببها الأحكام العرفية، وبيان الإجراءات المتخذة لمواجهةها على أن يكون إنهاء الأحكام العرفية بمرسوم، وقد اشترط المشروع تضمين المرسوم الصادر بإعلان الأحكام العرفية هذه البيانات نظراً لأهمية وخطورة الإجراء بما يسمح للعمامة والخاصة بالتعاطي مع هذه الإجراءات والحد قدر المستطاع من نسب الأضرار والخسائر وكذا المساعدة قدر المستطاع يدا بيد بجانب سلطات الدولة المختلفة بما يصون حريات الأفراد وأمنهم الشخصي، لاسيما وأن تضمين الإعلان بياناً بالإجراءات المتخذة لمواجهة الحالة الاستثنائية هو أمر في غاية الأهمية للأفراد حتى يتسنى لهم الإلمام بمآلهم وما عليهم في ظل العمل بهذه الأحكام.

إلا إننا نرى أنه كان يجب تضمين الإعلان بجانب هذه الأمور بيانات أخرى تتعلق بتحديد المنطقة التي تشملها، إذ قد يكون الهدف من إعلانها اتخاذ بعض التدابير لمواجهة بعض الظروف الاستثنائية في جزء من إقليم الدولة دون أن يتجاوزها، ومن ثم فليس هناك ما يستدعي تقييد الحريات وتعريض أمن الأفراد خارج هذه الحدود للخطر دون قيام أسباب جدية تستدعي ذلك.

أورد المشروع في المادة الثالثة من ذات القانون التدابير التي يجوز لسمو الأمير اتخاذها متى أعلنت الأحكام العرفية إلا أن القانون لم يرسم طريقاً للتظلم من هذه التدابير والقرارات كالتظلم من قرارات الترحيل، والتحفظ، والاعتقال، والحجز التحفظي، وتقدير قيمة ما يستولى عليه من المنقولات والعقارات الخاصة، أو وضع تنظيم لكيفية المطالبة بثمن هذه الأشياء، أو رسم طريقة للتظلم من قرارات تحديد قيمة المقابل الذي يتقاضاه المكلف بأداء الأعمال التي تقتضيها الحالة الاستثنائية، ذلك أن نظام الأحكام العرفية وإن كان نظاماً استثنائياً إلا أنه لا يمنح سلطات مطلقة بل تظل السلطات مقيدة بحدود حالة الطوارئ والقانون الذي ينظمها ويجب أن يتم كل ذلك تحت رقابة القضاء، فكل نظام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده هو نظام يخضع بطبيعته - مهما يكن نظاماً استثنائياً- لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء، إذ أن رقابة القضاء دون غيرها هي الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وتؤمن لهم حرياتهم العمامة وتفرض سيادة القانون، ومن ثم فإنه ولئن كان هناك خلافاً في الرأي حول مدى اعتبار قرار إعلان حالة الأحكام العرفية من أعمال السيادة من عدمه، إلا أن التدابير المتخذة تنفيذاً لهذا الإعلان يتعين أن تتخذ في حدود القانون وتلتزم حدوده وضوابطه ولا تتأني عن رقابة القضاء إذ أنها لا تعدو أن تكون قرارات إدارية يمكن الطعن فيها أمام القضاء.

كما تضمنت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة النص على جواز اعتقال أي شخص أو حجزه جزأً تحفظياً أو تحديد إقامته دون أن تجعل للمعتقل الحق في أن يتظلم من قرارات الاعتقال أو الحجز التحفظي أو تحديد الإقامة ونرى أن المشروع يتوجب عليه أن ينظم طريقاً يمكن بمقتضاه للمعتقل أو المحتجز جزأً تحفظياً التظلم من قرارات اعتقاله أو احتجازه متى انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ الاعتقال أو الاحتجاز دون أن يفرج عنه مع إلزام المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (٨) من ذات القانون بالفصل في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وذلك بعد سماع أقوال المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً.

هذا بالإضافة إلى أننا نقترح أن يكون التبليغ بقرارات الاعتقال كتابته لكل من يقبض عليه أو يعتقل أو يحتجز ضماناً لصون حقوق المعتقل وحتى لا تؤول الأوامر الشفهية، أو تنسب إلى غير مصدرها، وكذلك لتمكين المعتقل من تقديم أوجه دفاعه.

كما نلاحظ أن الفقرة الرابعة عشر من ذات المادة جاءت لتوسع من دائرة التدابير الجائز اتخاذها دون قيد أو شرط فعلي الرغم من أن المشروع في المادة الثالثة قد تناول التدابير الجائز اتخاذها حال إعلان حالة الطوارئ وتعرض لها في ثلاثة عشر بنداً إلا أنه جاء في البند الرابع عشر منها ليخول السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الحق في اتخاذ أي تدابير أخرى من شأنها تحقيق الأغراض التي أعلنت الأحكام العرفية من أجلها، وكنا نرى أن هذه التدابير المنصوص عليها في البنود حتى الثالث عشر كفيلة بمواجهة الظروف الاستثنائية لا سيما في ظل غياب أي نوع من أنواع الرقابة على هذه الإجراءات، ومن ثم كان من المنتظر أن تأتي هذه التدابير على سبيل الحصر، مع الأخذ في الاعتبار أنه وإن كان هناك بد من التوسع في هذه

السلطات لمواجهة الظرف الاستثنائي فينبغي أن يكون ذلك في ظل جو من الرقابة القضائية على أعمال هذه التدابير لتضع حدوداً لها وتنظم كيفية استخدامها وتكفل للأفراد حقوقهم وتؤمن حرياتهم.

كما نجد أن المشرع قد أجاز في عجز المادة الثالثة لسمو الأمير أن يفوض من يراه في تنفيذ كل أو بعض هذه التدابير، وحقيقة الأمر أن هذا القانون إنما يمنح للسلطة القائمة على إجراءاته سلطات بالغة الأهمية من شأنها متى أسبى استخدامها أن تعصف بالحقوق والحريات داخل البلاد، ومن ثم يجب أن تظل هذه السلطات حكراً على سمو الأمير وسمو ولي العهد فقط لما يتمتعان به من حكمة تضع ضمن أولوياتها أمن وسلامة هذا الوطن وتعمل على صون حقوق وحريات أفرادها، أما وإن كان هذا التفويض قد ورد النص عليه بالفعل بموجب القانون فإنه يجب حال إعماله أن يكون في أضيق الحدود الممكنة وبالقدر اللازم فقط لمواجهة الظروف الاستثنائية.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه كان يفضل متى أعلنت الأحكام العرفية أن يتم اتخاذ التدابير والإجراءات بموجب أوامر كتابية حتى يمكن التثبت من شرعيتها ومنع تأويلها بما يصون حقوق وحريات الأفراد مع الأخذ في الاعتبار عدم الحيلولة بين سلطة الطوارئ وحققها في الحالات العاجلة من اتخاذ تدابير شفافة مراعاة لعامل السرعة والظرف الاستثنائي القائم، إلا أن ذلك لا يحول دون أن تصاغ هذه الأوامر في قالب مكتوبة خلال مدة محددة ولتكن ٤٨ ساعة من تاريخ صدورهما.

أجازت المادة السادسة من ذات القانون القبض في الحال على المخالفين للتدابير والأوامر الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون إلا أن المشرع، على خلاف الفقرة ١٣ من المادة الثالثة قد رسم طريقاً يمكن بموجبه للمقبوض عليهم في غير الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي التظلم من أمر حبسهم للمحكمة المختصة وحسناً فعل المشرع ذلك إلا أنه لم يحدد المدة التي يجب على المحكمة أن تفصل في التظلم خلالها.

أجازت المادة السابعة للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم أياً كانت الجريمة التي يحاكم من أجلها ولو كانت من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي على أن يكون قرار المحكمة بالإفراج في هذه الجرائم خاضعاً لتصديق الأمير وحسناً فعل المشرع إذ ابتغى بموجب هذا النص توفير ضمانات للمقبوض عليه وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يحرم من إمكانية الإفراج المؤقت عنه أثناء نظر الدعوى، والملاحظ هنا أن في إعطاء المحكمة المختصة سلطة الإفراج أثناء نظر الدعوى أياً كانت الجريمة التي يحاكم من أجلها، وكذا إخضاع القرار الصادر بالإفراج لتصديق سمو الأمير مما ينطوي على توفيق بين الاعتبارات التي تلبس طبيعة هذه الدعاوى وبين صالح المتهمين فيها فلا يرمون من إمكانية الإفراج المؤقت عنهم مع الأخذ في الاعتبار الحفاظ على أمن وسلامة البلاد وكفالة أداء المؤسسات فيها لدورها.

أجازت المادة الثامنة من ذات القانون لسمو الأمير فور صدور مرسوم بإعلان الأحكام العرفية أن يُنشأ دائرة أو أكثر بمحكمة الاستئناف تسمى "المحكمة العرفية" تشكل من ثلاثة قضاة وتختص بالفصل في الجرائم التي يحيلها إليها الأمير على أن يتم تعيين قضاة هذه المحكمة بموجب مرسوم أميري بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ومن استقراء أحكام هذه المادة يتبين أن المحكمة العرفية لا تدور وجوداً وعمداً مع إعلان الأحكام العرفية، وإنما يستلزم لانعقادها صدور قرار أميري بتشكيلها، ولا تختص إلا بالفصل في الجرائم التي يحيلها إليها الأمير بما مؤدها أن تظل المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية فالمشرع هنا لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً من اختصاصاتها الأصلية ومن ثم فالمحكمة العرفية لا تعدو كونها محكمة استثنائية لا سيما وأن القانون المائل قد خلا من النص على إفراج المحكمة العرفية دون سواها بالنظر في الجرائم الواقعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وليس أدل على ذلك إلا ما ورد بنص المادة العاشرة من ذات القانون إذ نصت المادة العاشرة على أن "لا تكون الأحكام الصادرة من المحاكم وفقاً لأحكام هذا القانون نهائية" فلفظ المحاكم هنا ورد عاماً فلا يمكن تأويله أو اختزاله في المحكمة العرفية فقط ومن ثم فإن هذه المحكمة تختص فقط بالفصل في الجرائم المحالة إليها من قبل سمو الأمير وليس كل ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع أجاز إنشاء المحكمة العرفية كأحد دوائر محكمة الاستئناف وليس كأحد دوائر محكمة التمييز بما يستدل منه على قابلية أحكام هذه المحكمة للطعن عليها لا سيما وأن القانون لم يتضمن في أي من مواد ما يفيد عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم وفقاً لأحكام هذا القانون بما فيهم المحكمة العرفية. وهو اتجاه محمود للمشرع بحيث يفتح المجال أمام المحالين للمحاكمة وفقاً لأحكام هذا القانون للطعن على الأحكام الصادرة بشأنهم وذلك ما من شأنه أن يصون الحقوق ويحمي الحريات.

لما كان الغرض من العقوبة المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون هو الردع لمواجهة ظروف استثنائية معينة قد تزول دواعيها بعد فترة من الزمن طالبت أو قصرت، ومن حيث أنه لا يجوز غض الطرف عن أحكام لا يمرر لاستمرار تنفيذها أو في أحوال أخرى قد لا تجدي فيها أسباب العفو عن العقوبة في إزالتها أو محو أثارها فقد حُوّل الأمير سلطة واسعة فيما يتعلق بتخفيف العقوبة المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل أو إلغاء كل العقوبات أو بعضها وكذا وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى مع الأخذ في الاعتبار أن المشرع قد ولى مصلحة المحكوم عليه فمتى صدر الحكم بالبراءة صدق عليه في جميع الأحوال، وإذا كان بالإدانة حُوّل الأمير ذات السلطات أنفة الذكر.

كما أجازت المادة الحادية عشرة للأمير بعد التصديق على الحكم بالإدانة إلغاء التصديق وحفظ الدعوى أو اتخاذ أي إجراء آخر مما نص عليه في المادة السابقة وكل ذلك بغية تحقيق الردع اللازم دون إغفال أن دواعي الاستمرار في تنفيذ العقوبة التي صدرت في ظل ظروف استثنائية قد تزول بزوال هذه الظروف ومن ثم لا بد من تنظيم أداة لمحو آثارها وهو اتجاه محمود يراى به مراعاة مصلحة المحالين وفقاً لأحكام هذا القانون.

سادساً: المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون المرور.

إن التطور العلمي وما صاحبه من تقدم تكنولوجي بالنسبة للمركبات على اختلاف أنواعها إذا ما أضفنا له ما تشهده دولة قطر في الآونة الأخيرة من اهتمام متصاعد بتحديث البنية التحتية بما فيها التوسع في إنشاء الطرق والكباري وفقاً لأحدث المواصفات العالمية بما يتيح إمكانية القيادة على سرعات مرتفعة قد جعل من الطريق العام خطراً على الأرواح والممتلكات ما لم يتدخل المشرع لتحقيق الأمن اللازم لاستعمال الطريق العام بقصد الحد قدر المستطاع من الأخطار التي تنتج عن الأخطاء المصاحبة لاستعمال الطريق العام لاسيما وأن الخطأ لا يقتصر على مرتكبه فقط بل يطل غيره من الأبرياء ممن لا ذنب لهم سوى ضرورة استعمالهم للطريق العام، وهو خطر قد يمتد إلى أعداد غير محدودة فضلاً عن إضراره بالأموال، وقد كشفت إحصائيات حوادث المرور في جميع دول العالم أن ضحايا حوادث المرور التي تنتهي بالوفاة يجاوزون من يموتون بالأوبئة، هذا بالإضافة إلى ما قد تخلفه هذه الحوادث من آثار جسيمة تلحق بمن نجا منها كالإصابة بعجز كلي أو جزئي يحول دون قدرته على الكسب أو مزاولته حياته الطبيعية، ولا يقتصر الأمر على ذلك إذ أن وسائل النقل في الآونة الأخيرة على اختلافها قد أصبحت ضرورة من ضروريات الاقتصاد سواء نقل الأشخاص أو البضائع ولهذا فقد اتجه المشرع إلى رسم تنظيم شامل لأمن الطريق العام بغية تحقيق أمن وسلامة الأفراد وصون الممتلكات، وقد اقتضى ذلك صدور القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون المرور الذي يتضمن وضع ضوابط تسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية وتراخيص الشركات والمعارض ومدارس التعليم ذات الصلة بالمركبات الميكانيكية فضلاً عن قواعد المرور وأدابه ومخاطر القيادة في الطريق العام، والتزامات المشاة، وقواعد والتزامات نقل الركاب وحمولتها وأوزانها ورخص السواق وأنواعها والتزامات المرخص له بالسواقة، والتدابير والإجراءات الإدارية مستحدثاً في ذلك نظام النقاط في الجرائم والمخالفات المرورية بتحديد عدد من النقاط مقابل كل جريمة مرورية، وكذلك حدود العقوبات المقررة للمخالفين لأحكام هذا القانون حيث قضى القانون في بعض المخالفات بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال قطري ولا تزيد عن خمسين ألف ريال قطري أو بإحدى العقوبتين عند مخالفة بعض أحكام القانون، فضلاً عن الحبس الوجوبي لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة الوجوبية التي لا تقل عن ٢٠ ألف ريال قطري ولا تزيد عن ٥٠ ألف ريال قطري عند العود حال مخالفة المادة (٢٩) فقرة أولى من القانون، كما تضمن القانون ضوابط التصالح عن الجرائم المرورية بغرامات تبدأ من ١٠٠ ريال قطري وتصل إلى ٦ آلاف ريال قطري حسب نوع المخالفة المرورية، كما تضمنت المادة (١٠١) من القانون أن تنشأ بوزارة الداخلية لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للسلامة المرورية) تختص برسم السياسة العامة للمرور ووضع خطته ووسائله وأساليب النهوض به على أن يصدر بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء.

وبهذا يكون قانون المرور قد وضع تنظيمياً شاملاً وتخطيطاً مستمراً يكفل انضباط واستمرارية العمل للنظام المروري، داخل الدولة إلا أن الملاحظ أن المشرع قد تشدد كثيراً فيما يتعلق بالعقوبات المقررة للمخالفين لأحكام هذا القانون حيث انتهج سياسة عقابية بالغة القسوة إذ رفع سقف عقوبة الحبس في حدها الأدنى والأقصى موجباً الحبس في حالة العود وكذلك فيما يتعلق بالحد الأدنى والأقصى في الغرامات حتى بات من الممكن أن تصل الغرامة في بعض المخالفات إلى ٥٠,٠٠٠ ريال قطري.

كما أن تشديد العقوبة قد يخلق بداخل الأفراد أثناء القيادة هاجس خوف متزايد من الوقوع تحت طائلة المسائلة القانونية إذا ما ارتكبوا ثمة مخالفة وفقاً لأحكام هذا القانون مما قد يولد حالة من الارتباك لدى السائقين حال تعرضهم لأي موقف مفاجئ أثناء القيادة بما قد يفقد السيطر على المركبة أو المبالغة في رد الفعل عليه، كما يلاحظ أن المشرع وهو في سبيله إلى تحديد الغرامات في حديها الأقصى والأدنى قد تجاهل البعد الاقتصادي والاجتماعي للأفراد سواء كانوا مواطنين أو مقيمين إذ قد يؤدي تحصيل هذه الغرامات في بعض الحالات إلى استنفاد دخل الفرد أو التأثير عليه لأكثر من شهر نظراً لارتفاع قيمتها، كما أن في تطبيق نظام النقاط وما قد يؤدي إليه من سحب رخصة السوق لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة حسب مجموع النقاط ما قد يؤثر بالسلب على الأفراد المتخذين من القيادة مهنة لهم إذ أن هذه الرخصة هي بمثابة رأس مال السائق الذي يتكسب منه رزقه، وإن كان القانون أنف الذكر قد نظم في المادة (٩٣) منه حالتين يتم محو النقاط فيهما تلقائياً أولهما إذا لم يرتكب السائق أي جريمة مرورية أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكابه آخر جريمة والثانية إذا سحبت رخصة السوق وفقاً لأحكام المادة (٩٢) من ذات القانون.

ورغم أن ذلك فإننا نأمل أن تؤتي هذه السياسة العقابية المتشددة آثارها المرجوة في الحد من الأخطاء والمخالفات المرورية التي قد يتسم مرتكبوها بالرعونة الشديدة في بعض الأحيان بما يحفظ للأبرياء حياتهم ويصون ممتلكاتهم. إلا أننا نود أن ننوه إلى ضرورة تبصير الكافة بأحكام وضوابط هذا القانون وشرحه للمخاطبين به بصورة أكثر تفصيلاً من خلال تنظيم حملات توعية للمواطنين وإقامة المزيد من اللافتات التي تتناول عرضاً لبعض الجرائم المرورية والعقوبات

المقررة لها، بالإضافة إلى الاهتمام بالعلامات والإرشادات المرورية ووضعها بطريقة صحيحة لتحقيق الهدف المنشودة منها بما لا يثير أي لبس لدى الأفراد أثناء القيادة.

افتترض القانون أن كل من يرتكب مخالفة أثناء قيادة مركبة يتسم بالرعونة والإهمال وعدم الاحتراز، ولم يفترض الأصل وهو أن كل إنسان يتسم بحسن التقدير والعقلانية إلى أن يثبت العكس فيتم توقيع الجزاء المناسب للمخالفة المرتكبة.

***قرار أميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بزيادة الرواتب التقاعدية والمعاشات:**

في خطوة محمودة نحو تحسين الظروف والأوضاع المعيشية لموظفي قطر للبترول والشركات التابعة لها المحالين للتقاعد فقد صدر القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بزيادة الرواتب التقاعدية والمعاشات وجاء هذا التعديل لمواكبة الارتقاع المطرد في أسعار السلع والخدمات وتماشيا مع اتجاه الدولة نحو رفع قيمة الأجور والرواتب للعاملين بها، لاسيما وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء في المادة (٢٥) منة ليكفل حق كل فرد في التمتع بمستوى معيشي لائق له ولأسرته فيما يتعلق بالمأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية وأن يأمن على نفسه في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة.

***قرار أميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ بمد مدة مجلس الشورى:**

تناولت المادة الأولى من القرار مد مدة مجلس الشورى سنة ميلادية تبدأ من أول يوليو ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣٠ يونيو ٢٠٠٨.

***قرار أميري رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على إنشاء المؤسسة العربية للديمقراطية:**

- ولدت هذه المؤسسة باقتراح من سمو الشيخة موزه بنت ناصر المسند في ظل سعى سموها الحثيث نحو إرساء دعائم الديمقراطية في قطر والمنطقة العربية واستجابة لتوصيات "الملتقى الثاني للديمقراطية والإصلاح في الوطن العربي" والذي عقد بالدوحة في الفترة من ٢٧-٢٩ مايو ٢٠٠٧ من أجل الارتقاء بالديمقراطية في الوطن العربي، أنشأت هذه المؤسسة كمؤسسة خاصة ذات نفع عام طبقاً لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام بمبادرة من شخصيات وهيئات عربية وبدعم كريم من دولة قطر.

- والمنظمة هي منظمة عربية مستقلة أنشأت لمواكبة الأحداث والتغيرات المتلاحقة التي تعصف بالمنطقة العربية بقصد إقامة جسور التعاون والتضامن بين المجتمعات العربية لإرساء دعائم الديمقراطية إيماناً من أنه لا مستقبل لشعوب المنطقة بلا ديمقراطية فديمقراطية تبقى هدفاً سامياً في حد ذاتها لا تحجبه حجج غياب الظروف المواتية لإعمالها، ولذلك تهدف المؤسسة إلى المساهمة في دعم وتطوير ونشر الديمقراطية في المنطقة العربية وكذا إقرار وسائل من شأنها نشر وتعميق وعي المواطن بحقوقه المشروعة وتمسكه بها.

***المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد موعد انتخابات أعضاء المجلس البلدي:-**

- تناولت الفقرة الأولى من المادة ١ موعد إجراء انتخابات المجلس البلدي المركزي، بتحديد يوم ١/٤/٢٠٠٧. كما تناولت الفقرة الثانية من ذات المادة دعوة المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب والمقيدة أسمائهم في جداول قيد الناخبين، بالحضور للإدلاء بأصواتهم في الدوائر الانتخابية،

***المرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ المتعلق بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.**

- جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نتيجة انتشار الفساد على المستوى الدولي وتغلله داخل المجتمعات، مما دعي المجتمع الدولي إلى ضرورة دراسة هذه الظاهرة وبالتالي إيجاد وسيلة ناجعة ومحكمة لمحاربتها، تبلورت في اعتماد الاتفاقية أعلاه التي تمثلت أغراضها في مكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، واسترداد الموجودات وتعزيز النزاهة.

- وتنطبق الاتفاقية على مكافحة الفساد ومنعه، والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز أو إرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية،

- وقد تناولت المادة ١ من المرسوم رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ المتعلق بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأصبحت جزءاً من النظام القانوني الداخلي، مع تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية. وقد يفسر التحفظ هنا على أن دولة قطر أرادت عدم التقيد بالزامية عرض النزاع على التحكيم.

- وهذا الانضمام إن دل على شيء إنما يدل على حرص دولة قطر وسياساتها الرشيدة على الارتقاء بالبلاد مجتمعاً ودولة من أجل تفعيل وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١٠٥) لعام ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل الجبري:

- إن انضمام الدولة إلى هذه الاتفاقية إنما يعكس إرادة القيادة السياسية الرامية إلى تحريم كافة أشكال السخرة أو العمل القسري التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان التي استهدفها ميثاق الأمم المتحدة وحددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذا أنه بموجب هذا التصديق تتعهد الدولة بحظر كافة أشكال السخرة، أو العمل القسري، وكذا عدم اللجوء إليه كوسيلة للإكراه، أو التوجيه السياسي، أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية، أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم، أو على التصريح بهذه الآراء، أو كأسلوب لحشد اليد العاملة أو استخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، أو كوسيلة لفرض الانضباط على العمال، أو كعقاب على المشاركة في إضرابات، أو كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني، وهو ما يوفر بيئة صالحة للعمل داخل دولة قطر ويتيح للعمال الحصول على كافة حقوقهم، ويقطع الطريق أمام أي محاولة لاستغلال العامل أو إكراهه على العمل دون مقابل.

المرسوم الأميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ بالتصديق على تعديل بعض مواد ميثاق جامعة الدول العربية:

عملاً على مواكبة العمل العربي المشترك لتسارع الأحداث والتطورات على صعيد العلاقات الدولية وتطور النظم المعمول بها في المنظمات الدولية والإقليمية، ورغبة في تطوير العمل العربي المشترك لتحقيق أهدافه المبتغاة فقد تم الاستهداء إلى إدخال بعض التعديلات على ميثاق جامعة الدول العربية والتي تناول أولها إضافة مادة جديدة إلى الميثاق ينشأ بموجبها - في إطار الجامعة العربية - برلمان عربي على أن يتم تحديد نظامه الأساس وتشكيله ومهامه واختصاصاته، وهي فكرة قد تعالت الأصوات كثيراً للمطالبة بتحقيقها وتنفيذها على أرض الواقع انطلاقاً من أن تأسيس برلمان عربي قوي قد يفعل كثيراً دور جامعة الدول العربية في تحقيق الأهداف العربية المشتركة.

كما تناول التعديل الثالث تعديل النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة، لمجلس الجامعة مكتفياً بحضور ثلثي الأعضاء، وكذلك تبنى أسلوب جديد لاعتماد القرارات يقوم على توافق الآراء والتصويت وذلك رغبة في سرعة اتخاذ القرارات والحد قدر المستطاع من أوجه الخلاف التي دائماً ما تحول دون تحقيق أهداف العمل العربي المشترك.

قرارات مجلس الوزراء:

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١:

إن مراجعة التشريعات بصفة مستمرة وتحديث وتعديل ما يلزم منها هو أمر حتمي في ظل الحراك الذي تشهده البلاد على المستوى الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي والتعليمي والتنموي بحيث باتت موائمة هذه التشريعات وتوافقها وإزالة التعارض بين نصوصها هو أمر ضروري لمواكبة هذا التطور المستمر بما يزيل الهوة بين الواقع والتنظيم القانوني الذي يحكم هذه الواقع، وفي ذلك فقد صدر القرار المشار إليه متناولاً في مادته الأولى استبدال المواد (٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها بغية رفع سقف الراتب المتخذ كأحد محددات استحقاق العلاوات والبدلات المقررة بموجب المواد آنفة الذكر، إلا أن الملاحظ أن المشرع وهو في سبيله إلى تعديل هذه المواد قد أغفل إزالة صور التمييز ضد المرأة التي تنطوي عليها كلاً من المادتين ٢٦، ٢٥ حيث أبقى المشرع على موقفه من حرمان الموظفة القطرية غير المتزوجة من العلاوة الاجتماعية مع إقرارها للموظف القطري الأعزب دون مبرر مشروع.

- قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

لاشك أن المتطلبات الأمنية، قد فرضت سرعة إصدار هذا القرار الذي نص فيه على تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ممن ذكرتهم المادة الأولى منه.

كما تناولت المادة الثالثة منه المهام المنوط باللجنة وحددت على سبيل الحصر في خمس نقاط سايرت بها الالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب.

وكذا حددت المادة الرابعة انعقاد اللجنة مرة كل أسبوعين لمواكبة التطورات في مكافحة الإرهاب، والاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، الأمر الذي منحهم الحرية والسرعة في اتخاذ القرار المناسب لمكافحة الإرهاب. وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

واللجنة وفقاً لنص المادة ٥ الاستعانة بالخبراء الفنيين لاتخاذ المهام المنوط بها كما لها أن تطلب من أي جهة أي مستندات تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها.
وقد حظرت المادة ٧ على الأعضاء إقضاء الأسرار التي يطلعون عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً إلى مجلس الوزراء بنتائج أعمالها والتوصيات أو المقترحات التي تراها، كل ٦ أشهر وكلما طلب منها ذلك.

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام الإسكان:

إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بنظام الإسكان والتي أناطت بمجلس الوزراء إصداراً قراراً بأولويات وضوابط الانتفاع بهذا النظام وتحديد شروطه وضوابط انتفاع المتجنسين به على اقتراح من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، فقد جاء هذا القرار لينظم أولويات الانتفاع بنظام الإسكان محدداً الضوابط التي ينتفع فيها المواطن القطري بنظام الإسكان، وكذلك حالات انتفاع المرأة القطرية بنظام الإسكان متى كانت متزوجة من أحد أصحاب البطاقات المؤقتة أو من غير قطري، وكذا المرأة القطرية المطلقة أو الأرملة، بالإضافة إلى ضوابط انتفاع غير المتزوج ذكراً كان أو أنثى مؤكداً على أنه متى انتفع أحد الزوجين بهذا النظام لا يجوز للزوج الآخر الانتفاع به، كما منح القرار في المادة الثامنة منه للمتجنس الذي مضى على اكتسابه الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل الحق في الحصول على مبلغ القرض المشار إليه في المادة (٢/٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه أو وحدة مسكنة مناسبة وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير.

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام إسكان ذوي الحاجة:

صدر القرار المائل تنفيذاً لما انطوى عليه القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ في مادته الثالثة عشر التي تناولت الشروط الواجب توافرها فيمن ينتفع بأحد مساكن ذوي الحاجة كونها قد أخلت في تحديد أولويات شروط وضوابط انتفاع المنتفعين منه إلى صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، وقد جاء هذا القرار لينظم أولويات الانتفاع بهذا النظام، محدداً ضوابط انتفاع القطري ذكراً كان أو أنثى بهذا النظام، بالإضافة إلى تحديد الضوابط اللازمة لانتفاع المتجنس بهذا النظام مشروطاً أن يمضى على اكتساب الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل إلا أن هذا القرار لم يحل إلى ضوابط أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

- قرار وزير الداخلية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد المستندات الواجب إرفاقها بطلبات الحصول على الجنسية

القطرية وردها:

إعمالاً لحكم المادة (٢٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية والتي أناطت بوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتحديد المستندات الواجب إرفاقها بطلبات الحصول على الجنسية والرسوم المستحقة عليها فقد أصدر وزير الدولة للشؤون الداخلية القرار المائل بشأن تحديد المستندات الواجب إرفاقها بطلب الحصول على الجنسية أو طلب ردها بهدف تسهيل عمل اللجنة الدائمة لشؤون الجنسية والتي تقوم بتلقي هذه الطلبات وفحصها وإبداء الرأي فيها الأمر الذي يوجب أن تكون هذه الطلبات مقدمة على النموذج المعد لذلك ومشملة على المرفقات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة لفحصها والاستيثاق منها.

- قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على تسجيل وشهر جمعية

المحاسبين القانونيين القطريين :

بصدور القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ أصبح للمحاسبين القانونيين جمعية تخصص مهنتهم والنهوض بها وذلك عن طريق وضع ضوابط كفيلاً بالمحافظة على ممارساتهم المهنية وحقوقهم وحريرتهم في الاجتماع ترسيخاً لما أكد عليه الدستور القطري في مادته (٤٥) والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦، وكذا نص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، واللتان حظرتا وضع قيود على ممارسة هذا الحق.

-قرار شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على تسجيل وشهر جمعية الأطباء القطرية:

كان القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ أجاز إنشاء جمعيات مهنية تمكن أصحاب المهنة الواحدة من تأسيس جمعية مهنية لهم تساعدهم على رفع الكفاءة المهنية والنهوض بها والمحافظة على حقوق أعضائها. وفقاً لهذا القانون صدر القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ من سعادة الوزير لشؤون الخدمة المدنية والإسكان بتسجيل وشهر جمعية الأطباء القطرية ترسيخاً وتفعيلاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه أعلاه. في إطار تحقيق مبادئ الدستور القطري وبالأخص المادة (٤٥) منه والصكوك الدولية ذات الصلة.

- قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد ساعات العمل في أماكن العمل المكشوفة خلال الصيف:

تناولت المادة الأولى من القرار تحديد ساعات العمل للأعمال التي تؤدي تحت الشمس أو في أماكن العمل المكشوفة وذلك خلال الفترة من ١٥ يونيو وحتى ٣١ أغسطس من كل عام بحيث لا تزيد على خمس ساعات في الفترة الصباحية على ألا يتجاوز العمل الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً وألا يبدأ في الفترة المسائية قبل الثالثة عصراً إذ أن الطبيعة المناخية للأجواء القطرية تتسم خلال هذه الفترة بالارتفاع الشديد في درجات الحرارة المصحوبة بارتفاع في معدلات نسبة الرطوبة بما يجعل ظروف العمل خلال هذه الفترة بالغة القسوة على العمال الأمر الذي يحتم مراعاة ذلك من قبل القائمين على وضع القواعد المنظمة للعمل خلال هذه الفترة من كل عام بما يكفل بيئة عمل مناسبة للعامل انطلاقاً من الإيمان بحق العامل في العمل في ظل شروط استخدام منصفة في ضوء ما ورد باتفاقية سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ وما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن "كل فرد يملك الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومواتية وفي الحماية من البطالة"

وقد جاء القرار في مادته الثانية ليلزم كل رب عمل بأن يضع جدولاً بتحديد ساعات العمل اليومية في مكان ظاهر يسهل الإطلاع عليه من قبل كافة العمال، فإذا ما خالف رب العمل أحكام هذا القرار استحق العقوبة المقررة بالمادة الثالثة منه وهي الإغلاق بما لا يجاوز مدة شهر بقرار من الوزير، وحقيقة الأمر أن التنظيم الوارد لساعات العمل خلال هذه الفترة هو أمر محمود إلا أننا ننوه إلى ضرورة تكثيف الرقابة من قبل وزارة العمل والإكثار من الزيارات الميدانية لمواقع العمل، لاسيما وأن اللجنة تتلقى العديد من الشكاوي المتعلقة بإرغام العمال على العمل لساعات عمل إضافية في الأماكن المكشوفة على مدار العام بما فيه الفترة المنظمة بموجب هذا القرار.

رابعاً: الأحكام القضائية

رصدت اللجنة استتالة مدد المحكمات وخاصة بالنسبة للقضايا العمالية حيث تتراوح مدد تداول القضايا العمالية من ٦ إلى ١٢ شهر، رغم النص في المادة ١٠ من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ على نظر القضايا العمالية على وجه السرعة ودون رسوم قضائية .

كما رصدت اللجنة استتالة مدد التحقيقات في بعض القضايا أمام النيابة العامة حيث تستغرق التحقيقات من ٦ إلى ١٢ شهر وكثرة اللجوء إلى الحبس الاحتياطي. سواء من النيابة العامة أو قاضي التحقيق .

وفيما يلي بيان بأعداد وأنواع القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صدرت خلال عام ٢٠٠٧ .

أولاً: الدعاوى المتعلقة بالحق في الحياة

الموضوع	العدد	الحكم	الباقي للتداول
قيادة مركبة والتسبب في إصابة	١٦٥	١٥٠	١٥
قيادة مركبة والتسبب في وفاة شخص	٧٧	٧٠	٧
هتك عرض	٦٣	٥٨	٥
الاعتداء	٣٠٢	٢٨١	٢١
قتل عمداً	١١	٨	٣
شروع في قتل	٦	٤	٢
التهديد بالقتل	١٠	٥	٥
خطف	٢٠	١٧	٣
إضرار النار	٢	٢	٢
استعمال القوة	٤	٢	٢
قذف وسب	٣٨	٣٠	٨
خدش حياء أنثى	٣	١	٢
فعل فاضح	١	١	-
حجز أنثى	١	١	-

ثانياً: الدعاوى المتعلقة بالأسرة

م	تصنيف الدعاوى	عدد الدعاوى	حكم	الباقي للتداول
١	توفير سكن	١٧٠	١٣٨	٣٢
٢	سوء العشرة	٤٩	٣٠	١٩
٣	نفقة	٣٠٥	٢٥٩	٤٦
٤	زيادة نفقة	٦٤	٣٠	٣٤
٥	حضانة	٢١٣	١٤٧	٦٦
٦	عنف اسري	٤٤	١٦	٢٨
٧	طلاق	٣٥٢	٢١٨	١٣٤
	المجموع	١١٩٧	٨٣٨	٣٥٩

(أ) بيان بعدد الدعاوى المتداولة

أمام الدائرة العمالية (جزئى) خلال عام ٢٠٠٧ وما تم بشأنها

م	عدد الوارد والمدور	المحكوم	المشطوب	الباقي للتداول
١	١٣٧١	٤٠٨	٥٦٤	٣٩٩

(ب) بيان بعدد الدعاوى العمالية المتداولة أمام الدائرة العمالية (كلى) خلال عام ٢٠٠٧ وما تم بشأنها

م	عدد الوارد والمدور	المحكوم	المشطوب	الباقي المشطوب
١	٣٩٥	٢٠٦	٥٩	١٣٠

القسم الثاني: أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال عام ٢٠٠٧

إن الغاية المبتغاة من استقرار أوضاع حقوق الإنسان هي " التقييم الموضوعي والدقيق عن حالة حقوق الإنسان بدولة قطر " وانطلاقاً من طبيعة "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" باعتبارها مؤسسة وطنية مستقلة قوامها التجرد والنزاهة والموضوعية في تحليل أوضاع حقوق الإنسان، وهي شروط أساسية لقيامها بدورها في حماية هذه الحقوق والنهوض بها ثقافة وممارسة. ولتحقيق هذه الغاية ارتأت اللجنة أثناء إعداد التقرير المائل أن تتناول المستجدات والتطورات سواء منها الإيجابية أو السلبية التي شهدتها حقوق الإنسان خلال الفترة المعنية بالتقرير في ضوء الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية الغراء وفي المواثيق الدولية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان، مع تصدير كل حق على حدة بتذكير سريع بالمرجعية الدولية والوطنية المتعلقة به.

ويحاول هذا القسم استقراء أوضاع حقوق الإنسان من خلال قراءة نقدية وتشخيص الوقائع وتحديد المسؤوليات واقتراح السياسات لمعالجتها والسعي للتأثير فيها، من خلال إلقاء الضوء على أهم الحقوق والحريات الأساسية، سواء كانت مدنية أو سياسية أو الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، مع التركيز على حقوق الفئات الأولى بالرعاية وإلقاء الضوء على بعض الموضوعات ذات الأهمية البالغة والتي يتعين دراستها واتخاذ إجراءات بشأنها من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان في قطر.

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

الحقوق المدنية هي الحقوق التي يقرها القانون حماية للفرد وتمكيناً له من القيام بأعمال معينه وهي حقوق لصيقة بالشخص لا تنفصم عنه، كما أنها حقوق لا يمكن انتهاك بعضها حتى في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، مثل الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في المحاكمة العادلة، الحق في حرية التعبير، الحق في التجمع السلمي، الحق في حماية الحياة الخاصة، الحق في المساواة، الحق في الجنسية، الحق في تكوين الجمعيات. أما الحقوق السياسية فهي الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضواً في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية أو المواطنة، مثل: الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

١- الحق في الحياة والسلامة الجسدية والاختفاء القسري.

ويعتبر هذا الحق الأساس الذي لا يمكن الحديث عن باقي حقوق الإنسان إذا ما تم إهداره، وقد كفلته الشريعة الإسلامية السمحاء وكافة الشرائع السماوية وأغلب المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لم ترصد اللجنة أي حالة من حالات انتهاك الحق في الحياة التي تقع في نطاق مسؤولية السلطات العامة خلال عام ٢٠٠٧، وهو ما يعد مؤشراً إيجابياً على حماية الحق في الحياة.

وعلى صعيد الاختفاء القسري فلم ترصد اللجنة أو تتلق شكاوى عن حالات الاختفاء القسري.

كما لم يشهد عام ٢٠٠٧ أي نوع من أنواع المحاكمات المبتسرة أو المحاكمات العسكرية خارج نطاق القضاء وهو ما يعكس احترام الدولة للقضاء وسيادة القانون وحقوق وحريات الأفراد.

القوانين النافذة في دولة قطر وعلى رأسها قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ كفلت هذا الحق وجرمت الأفعال التي تشكل انتهاكاً له ومع ذلك لازالت هناك أسباب وعوامل عديدة تؤثر على حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية بصورة سلبية مثل الجريمة والمخدرات وحوادث السير وإصابات العمل.

تشهد دولة قطر نهضة شاملة في كل مناحي الحياة ومن بينها النهضة العمرانية وبخاصة أعمال البنية التحتية التي ترتب عليها تحويل العديد من المسارات للطرق في الدولة، وقد نتج عن ذلك تكس مروري في بعض الطرق وألقى ذلك بعبء كبير على كاهل رجال المرور في أداء مهامهم وقد رصدت اللجنة عن كثب الأداء المتميز لوزارة الداخلية وقوة الأمن الداخلي (لخويا) لتخفيف العبء عن المواطنين والمقيمين وتيسير حركة المرور في الدولة وعلى الرغم من هذا الأداء المتميز لرجال المرور إلا أن حوادث السير تزايدت بشكل ملحوظ مما أثر على الحق في الحياة والسلامة الجسدية للمواطن والمقيم والجدير بالذكر أنه خلال عام ٢٠٠٦ كشفت الإحصاءات عن وجود ٢٧٠ حالة وفاة بسبب حوادث المرور فضلاً عما تخلفه هذه الحوادث من إصابات قد تسبب عاهات مستديمة لذلك ترى اللجنة:

١. زيادة عدد أجهزة الرادار على كافة الطرق سواء الداخلية أو الخارجية.
٢. زيادة اللافتات التي تضعها إدارة المرور، الخاصة بالتنبيه عن السرعة الزائدة، وكذلك اللافتات التي تظهر الحوادث المرورية.
٣. زيادة عدد البرامج في وسائل الإعلام المختلفة للتوعية بقواعد المرور والحد من السرعة الزائدة.
٤. زيادة الحملات المرورية التي يكون الهدف منها التوعية والتثقيف بقوانين المرور.

إصابات العمل وأمراض المهنة:-

رصدت اللجنة زيادة في حالات إصابات العمل حيث كشفت إحصائيات إدارة العمل وجود ١٥٤ حالة إصابة عمل خلال عام ٢٠٠٦، وعدد ٨٠ حالة إصابة عمل حتى النصف الأول من عام ٢٠٠٧ لذا فإن اللجنة ترى ضرورة تفعيل الدور الرقابي لكل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (إدارة العمل)، ووزارة الداخلية (إدارة الدفاع المدني) على المنشآت العمالية والصناعية والتجارية للتأكد من تقيدها بقواعد السلامة العامة الخاصة بكل منشأة.

٢- الحق في الحرية والأمان الشخصي.

الحق في الحرية الفردية يعتبر هو الأصل الذي تنحدر منه غالبية حقوق الإنسان، والحرية بمعناها العام هي التي تفسر مبدأ حرمة المطلقة لجسم الإنسان، لذا كفلت العهود والمواثيق الدولية، حق الإنسان في الحرية والأمان على شخصه حيث نصت على هذا الحق المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد جاء الدستور القطري متفقاً مع المعايير الدولية ونص على هذا الحق في المادة (٣٦).

وقد حدد المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على الأشخاص وتقيدهم ووضع الضوابط والإجراءات الخاصة بعملية القبض والتي يجب مراعاتها.

وما زالت اللجنة ترى ضرورة تعديل القوانين ذات الصلة بالحق في الحرية والأمان الشخصي حتى تقتصر على تنظيم الحق وليس تقييد الحق.

كما رصدت اللجنة استقالة مدد الاحتجاز لبعض الحالات بحجز الإبعاد لأكثر من شهرين دون أي مسوغ قانوني، بالإضافة إلى اكتظاظ العنابر، الأمر الذي نرى معه ضرورة تمحيص نزلاء حجز الإبعاد في أسرع وقت والأمر إما بتكفلهم أو تنفيذ قرارات الإبعاد.

أماكن الاحتجاز ومعاملة المحتجزين والسجناء:-

لقد سبق للجنة التنويه في العديد من تقاريرها السابقة، بشأن الإشكاليات المتعلقة بحجز الإبعاد ومعاملة المحتجزين فيما يتعلق بالتعرض للحق في الحرية والأمان الشخصي.

رصدت اللجنة وجود جهود لتحسين أوضاع النزلاء في السجن المركزي، وتأمل اللجنة أن يكون لحجز الإبعاد نصيب من هذه التحسينات.

• حجز الإبعاد:

قامت اللجنة بعدة زيارات لإدارة البحث والمتابعة خلال عام ٢٠٠٧ وذلك للقاء الموقوفين بحجز الإبعاد والاطمئنان على أوضاعهم ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم في الحرية والأمان الشخصي والوقوف على أسباب توقيفهم والعمل على إزالة أسباب التوقيف.

يتلقى الموقوفين في حجز الإبعاد معاملة حسنة من قبل رجال الشرطة، كما أن إدارة البحث والمتابعة تعاقبت مع إحدى الشركات لتمد جميع الموقوفين بثلاثة وجبات يومياً، كما تم توفير أسرة خاصة للموقوفين.

وبالنسبة إلى الرعاية الصحية فقد قامت إدارة البحث والمتابعة بتوفير طبيب عام وعدد ٢-٣ من الممرضين الذين يقومون بزيارة العنابر يومياً في أوقات منتظمة للقيام بفحص الموقوفين وتقديم ما يلزم لعلاجهم، إلا أنه لا تتوفر لديهم سيارة إسعاف خاصة ولكن عند وجود حالات طارئة يتم طلب سيارة الإسعاف من قبل عيادة الشرطة.

كما أنه لا يتوافر في حجز الإبعاد عمال نظافة يقومون بأعمال النظافة في الحجز مما يضطر معه الموقوفين للقيام بذلك بأنفسهم.

ما زال نظام الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة في المسائل الجنائية يمثل في بعض الحالات عقوبة قائمة بذاتها، حيث رصدت اللجنة توسع سلطات التحقيق في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي،

- التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والإهانة والمهينة:

لم ترصد اللجنة أو تتلق أي شكوى أو حالة تفيد وجود تعذيب في أماكن الاحتجاز وهو ما يعكس سياسة دولة قطر نحو مناهضة التعذيب والقضاء على كافة صور المعاملة اللا إنسانية أو المهينة وتأمّل اللجنة:-

- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، ومراجعة التحفظات التي أبدتها الدولة على اتفاقية مناهضة التعذيب.

٣- الحق في المحاكمة العادلة واستقلال القضاء.

كفل الدستور القطري الحق في التقاضي للمواطن وغير المواطن م(١٣٥) كما أكدت المادة (٤٠) على شرعية الجرائم والعقوبات، وألا توقع عقوبة على أحد إلا بعد محاكمة عادلة يوفر له فيها حق الدفاع. وقد نظم قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ضمانات استقلال القضاء بوصفها الأساس لسيادة القانون والحكم الرشيد وتعزيز الاستقرار السياسي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية كما تضمنت القوانين الإجرائية ضمانات التقاضي من علانية ومواجهة بالتهمة والأدلة وهذا ما أكدته المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث أبرزت معايير المحاكمة العادلة والمنصفة وتتمثل في المساواة أمام القضاء وعلنية المحاكمات واستقلالية وحيادية واختصاص المحكمة وقرينة البراءة والحق في الدفاع. وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة بشأن توفير المحاكمة العادلة والمنصفة واستقلال القضاء إلا أن اللجنة قد رصدت بعض المعوقات التي تواجه الأشخاص عند ممارستهم لحقهم في التقاضي وقد تم الإشارة إلى هذه المعوقات بالتفصيل في تقارير اللجنة السابقة وأهمها:-

أ- استتالة أمد التحقيقات وإجراءات المحاكمة.

ب- بطء إجراءات التنفيذ.

ج- التوسع في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة في المسائل الجنائية، وحتى لا ينقلب إلى عقوبة قائمة بذاتها ترى اللجنة وضع ضوابط صارمة للحبس الاحتياطي وتحديد نطاقه وكذا السماح بالمطالبة بالتعويض في حالات إساءة استخدامه.

د- تحصيل العديد من القرارات الإدارية من رقابة القضاء فالرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة هي ضمانة أساسية لاحترام حقوق وحرية الأفراد التي قررتها المواثيق والعهود الدولية وأكدها الدستور القطري في المادة (١٣٥) منه وقد سبق للجنة أن أوصت بأهمية وجود تشريع يخضع جميع القرارات الإدارية لرقابة القضاء لتكريس احترام حقوق الأفراد وحريةاتهم. وقد صدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالمنازعات الإدارية وأنشأ دائرة للفصل في المنازعات الإدارية وإذ تشيد اللجنة بصدور هذا القانون كخطوة أولى لاحترام الحقوق والحرية للأفراد إلا أن المشرع قد حصن غالبية القرارات الإدارية من رقابة القضاء وتوصي اللجنة بعدم تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء إلا القرارات المتعلقة بأعمال السيادة.

الأمر الذي يتعين معه إتاحة الحق للمتهمين الذين تثبت براءتهم أو تحفظ التحقيقات الجنائية في حقهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من جراء حبسهم احتياطياً، وكذا ضرورة تعديل مدة الحد الأقصى للحبس الاحتياطي وتدرج مدته وفقاً لخطورة الجرم المرتكب.

ضرورة زيادة عدد أعضاء النيابة العامة، مع وضع برامج للتدريب والتطوير، وزيادة عدد القضاة والدوائر، وتدريب وتطوير الأجهزة المعاونة للقضاء، وتنقية القوانين من الإجراءات التي تؤدي إلى مد أجل التقاضي.

ضرورة إيجاد بدائل لحل المنازعات خارج ساحات القضاء بالنسبة للمنازعات العمالية عن طريق تفعيل عمل لجان المفاوضات والتحكيم المنصوص عليها في قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤م حيث رصدت اللجنة استتالة مدد الفصل في الدعاوى وخاصة الدعاوى العمالية، وفرض رسوم خبير تتراوح بين ٣٠٠-٨٠٠ ريال قطري لكل عامل في حين أن العامل لا يملك قوت يومه لتوقفه عن العمل وعدم حصوله على مستحقاته، الأمر الذي يحول دون إمكانية ممارسة العامل لحقه في اللجوء إلى القضاء ونظر قضيته أمام محكمة عادلة ومستقلة ومحايدة، وهو ما قد يعرضه للتوقيف بحجز الإبعاد.

يعد بطء إجراءات التقاضي من الموضوعات بالغة الأهمية التي تؤدي إلى انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، حيث رصدت اللجنة استتالة مدد التحقيقات أمام النيابة العامة لمدد قد تتجاوز العام.

٤- حرية الرأي والتعبير.

تعتبر حرية الرأي والتعبير المظهر الأساسي والمرتكز الأول للحرية الفكرية، وفي مقدمتها حرية الصحافة والإعلام. وحرية الفكر والوجدان، وهذا ما أكدته المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦م. كما أكدته التشريعات القطرية وفي مقدمتها الدستور القطري في المادتين (٤٧،٤٨) وكذا قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ وقانون الاجتماعات والمسيرات (رقم ١٨) لسنة ٢٠٠٤.

وقد رصدت اللجنة استمرار كفالة الدولة لحرية الرأي والتعبير على مستوى الأفراد ووسائل الإعلام والنشر والشاهد على ذلك سير العملية الانتخابية لانتخابات المجلس البلدي بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١ ولم ترصد اللجنة أي انتهاك في هذا الشأن. أصدر حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى في ٢٠٠٧/١٢/٩ القرار الأميري رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بإنشاء مركز الدوحة لحرية الإعلام والذي يعد انعكاساً لحرية الرأي والتعبير ودعمًا للكلمة الحرة وحرية الصحافة، وقد أوضحت المادة الثالثة من القرار المشار إليه أن الهدف من إنشاء المركز هو دعم وتعزيز حرية الإعلام وهو ما أيدته وثيقة التأسيس ونظامه الأساسي.

وفي هذا السياق ينبغي :-

١. إلغاء العقوبات السالبة للحرية في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر.
٢. إعمال مبدأ شخصية العقوبة وإلغاء مسؤولية رئيس التحرير إلا إذا ثبت اشتراكه في الجريمة.
٣. عدم التعرض للصحفيين من قبل الأجهزة الأمنية أو التلويح بإنهاء خدماتهم وإبعادهم من البلاد.
٤. رصدت اللجنة قيام العاملين في وسائل الإعلام بممارسة نوع من الرقابة الذاتية رقابة ذاتية على أنفسهم عند التعرض لبعض الموضوعات.
٥. ما زال هناك ضغوطات خارجية تستهدف حرية قناة الجزيرة في تغطية الأحداث على الساحة العربية، لعل أهمها تعرض قناة الجزيرة لضغوطات أمريكية وبريطانية في العراق وغلق مكاتبها هناك، وملاحقتها أمنياً وقضائياً بهدف التضيق عليها، فضلاً عن إغلاق بعض مكاتبها بشكل مؤقت أو ملاحقة مراسليها في بعض البلدان العربية.
٦. رصدت اللجنة نشاطات الأندية والمدارس والجامعات والمتمثل في إقامة ندوات ومحاضرات وحوارات تتناول شتى الموضوعات ويعبر المشاركون فيها عن آرائهم بحرية.
٧. وبخصوص سجناء الرأي لم ترصد اللجنة أو تتلق أي شكوى تفيد وجود سجناء رأي في قطر خلال عام ٢٠٠٧.
٨. مازالت هناك رقابة شديدة على عدد من مواقع الإنترنت .

٥- الحق في التجمع السلمي.

حرصت الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على إقرار الحق في التجمع السلمي وحمائته وإلزام الدول برعايته واحترامه وتنظيمه في تشريعاتها الوطنية وفي ممارستها العملية باعتباره أحد الوسائل الأساسية لتعبير كافة تيارات المجتمع عن آرائها وأفكارها وقد تأكد ذلك في المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٢١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد نص على ذلك الدستور القطري في المادة (٤٤) وعلى الرغم من الحماية الدستورية لهذا الحق إلا أن القانون رقم ٢٠٠٤/١٤ الخاص بالاجتماعات العامة والمسيرات قد تضمن العديد من القيود على ممارسة هذا الحق وقد سبق للجنة بيان هذه القيود في تقاريرها السابقة، وتوصي اللجنة بإعادة النظر في شأن هذه القيود.

لم ترصد أو تتلق شكوى تنطوي على ادعاءات بالمساس بالحق في التجمع السلمي، وقد شهد عام ٢٠٠٧ مسيرة تضامن مع القضايا الفلسطينية.

٦- الحق في حماية الحياة الخاصة.

يتبوأ هذا الحق مكانة هامة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان فقد نصت المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم جواز (تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه أو سمعته)، وانطلاقاً من ذلك أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق في المادة (١٧) وكذا الدستور القطري في المادة (٣٧) منه.

ولم ترصد اللجنة خلال الفترة التي يغطيها التقرير أية شكوى تتعلق بالمساس بهذا الحق.

٧- الحق في المساواة.

الحق في المساواة من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز من أي نوع في حالة تماثل المراكز القانونية، وهذا ما أكدته المواثيق الدولية وكذلك الدستور القطري المادتين (٣٤، ٣٥).

والجدير بالذكر أن التشريعات القطرية تتضمن في غالبية أحكامها النص على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات للمواطنين بها سواء كانوا مواطنين أو مقيمين مثال ذلك المساواة أمام القضاء والمساواة أمام القانون.

وعلى الرغم من ذلك فقد رصدت اللجنة استمرار بعض الصور التي تنال من مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون فيما يتعلق بحقوق الرجل والمرأة.

وتنوه اللجنة إلى أن قانون الإسكان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ قد أورد تمييزاً بين المواطن القطري، والمواطن القطري الحاصل على الجنسية القطرية بطريق التجنس في وضع ضوابط الانتفاع حيث تضمن في مادتيه السادسة والثالثة عشر ما يشير إلى المغايرة في ضوابط الانتفاع بين كلاً من الفئتين رغم ما يؤكد عليه الدستور في المادة (٣٤) من أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات.

٨- الحق في الجنسية.

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حق الجنسية لكل شخص، كما أكد دستور البلاد الدائم على أن الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون وتكون لأحكامه صفة دستورية " المادة ٤١ من الدستور" وقد رصدت اللجنة في هذا الشأن جهوداً حثيثة أسفرت عن إعادة الجنسية لمن أسقطت عنهم الجنسية القطرية، وتهيب اللجنة بالإسراع في تسوية أمور الأعداد المتبقية وإعادة الجنسية لمن يثبت عدم حمله جنسية أخرى لما رصدته اللجنة من معاناة بالغة يتعرض لها هؤلاء الأشخاص ممن فقدوا جنسيتهم بصورة تطال مختلف أوجه الأنشطة الحياتية الخاصة بهم، وتجريدهم من العديد من الحقوق والمراكز القانونية نتيجة لذلك حتى صار البعض منهم دون مورد للرزق.

٩- الحق في تكوين الجمعيات.

جاء قانون الجمعيات الخاصة والمهنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤، لينظم الحق في تكوين الجمعيات الخاصة، وكذا الجمعيات المهنية والتي تقترب كثيراً من التنظيم النقابي، إلا أنه حظر على هذه التنظيمات القيام بأي عمل خارج شئونها الخاصة، كما فرض القانون العديد من القيود على ممارسة الحق في تكوين الجمعيات الخاصة والجمعيات المهنية. قصر قانون الجمعيات نشاطها في العمل المهني والرياضي وبعض الأمور المهنية المحددة، ونظم الترخيص والرقابة وطبيعة العقوبات وحل هذه الجمعيات، وظل طابع القيد سمة مشتركة. لم ترصد اللجنة حدوث انتهاكات لهذا الحق خلال الفترة التي يغطيها التقرير إلا أن اللجنة تنوه إلى ما سبقت الإشارة إليه في تقاريرها السابقة بشأن ما تضمنه القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالجمعيات الخاصة والمهنية من بعض القيود على هذا الحق أهمها وجود طلبات كثيرة لم يبيت فيها حتى الآن، تأخر إجراءات الإشهار والتسجيل، وتعقيد الإجراءات، والالتزام الحرفي بالنموذج المقدم لعقد التأسيس والنظام الأساسي. وقد رصدت اللجنة خلال عام ٢٠٠٧ تأسيس وإشهار عدد من الجمعيات مثل "جمعية المحاسبين القانونيين القطرية" و "جمعية الأطباء القطرية".

١٠- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

كفلت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية ونص على أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم وتتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت، وأكدت ذلك المادتين (٢٥،٢) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وكذا الدستور القطري في المادة (٤٢).

وقد رصدت اللجنة جهود الدولة في ترسيخ ممارسة الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وقد تأكد ذلك من خلال الزيارات الميدانية التي قامت بها اللجنة لمراقبة سير العملية الانتخابية بشأن انتخابات المجلس البلدي بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١م، حيث رصدت اللجنة نزاهة سير العملية الانتخابية في شتى مراحلها ابتداء من عملية الترشيح ثم التصويت وإعلان النتائج. وذلك من خلال أربع مجموعات عمل تابعت الدوائر الانتخابية الـ ٢٧ التي جرت فيها الانتخابات والتقت اللجنة مع الناخبين والمرشحين واللجان المشرفة ولجان الفرز وإعلان النتائج.

وقد شاركت كافة فئات وشرائح المجتمع من القطريين في هذه الانتخابات والتي ارتأت اللجنة أنها انتخابات حرة ونزيهة. واصلت الدولة خطواتها الثابتة باتجاه التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي وتترقب اللجنة صدور قانون الانتخاب الخاص بمجلس الشورى، وإجراء الانتخابات المنتظرة خلال عام ٢٠٠٨.

ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جاء الدستور الجديد مؤكداً على عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما يلقي على عاتق الدولة الالتزام باحترام هذه الحقوق والعمل على تمكين المواطنين من ممارستها.
وتؤكد القيادة القطرية دائماً على التزامها بالتنمية البشرية، ومبادئ الحكم الصالح، والديمقراطية، ودولة المؤسسات، وسيادة القانون، والشفافية، والمحاسبة، واستقلال القضاء. وسوف نلقي الضوء على بعض هذه الحقوق.

١. الحق في العيش الكريم.

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٥) بهذا الحق كما أقرته المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق أو مناسب له ولأسرته، يوفر لهم حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، والتحسين المتواصل لظروف المعيشة ويرتبط بهذا الحق التحرر من الجوع".
على الرغم من تصنيف دولة قطر بأعلى مستويات الدخل في العالم، إلا أن هناك عدد قليل من الأفراد ما زال يعاني من الفقر.

وترى اللجنة أنه ينبغي النظر لتحديد خط الفقر والحد الأدنى للأجور في دولة قطر وفقاً لمستوى الدخل في الدولة.
لذا نرى إنشاء قاعدة بيانات حول الفقر والفقراء للبحث عن أسباب الفقر والطرق الملائمة لمساعدتهم وتمكينهم من العمل.

وفي هذا المجال رصدت اللجنة:-

أن ارتفاع أسعار النفط عالمياً أدى إلى ارتفاعات متتالية وغير مسبوقه لأسعار السلع والخدمات والمواد الأساسية وعلى رأسها السكن والغذاء والملابس وأجور المواصلات وأسعار الدواء.

وتوصي اللجنة بالآتي:-

٢. إنشاء هيئة للتكافل الاجتماعي تكون مهمتها مساعدة الفقراء والتنسيق بين المواطنين وجميع الهيئات الخيرية بالدولة لمساعدة الفقراء.
٣. إنشاء قاعدة بيانات حول الفقر والفقراء للبحث عن أسباب الفقر والطرق الملائمة لمساعدتهم وتمكينهم من العمل.

٤. الحق في العمل.

يرتبط الحق في العمل بكرامة الإنسان المتأصلة فيه، وهو يؤثر على الحقوق الأخرى، وعلى التمتع بها وممارستها، كما أن الأجر الذي يتقاضاه الإنسان لقاء عمله له دور مهم في ضمان حد ملائم من العيش اللائق له.
وتؤكد المواثيق الدولية على أن الأصل في العمل أن يكون رضائياً قائماً على الاختيار الحر في إطار رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية يرتضيها أطرافها يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً، مع كفالة المساواة في الأجر عن الأعمال ذاتها وهو ما أكد عليه دستور البلاد الدائم من أن العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون (م ٣٠ من الدستور).

ويشمل هذا الحق حق المواطن في الحصول على فرصة عمل وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وقد أكدت على ذلك (م.١٩) من الدستور.

الحق في العمل أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان فهو حق مزدوج بالحق في العمل، الحق في اختيار العمل، والحماية من البطالة، والحق في أجر متساو عن ذات العمل، وحق التنظيم والتجمع، وحق الراحة وأوقات الفراغ، وظروف عمل مأمونة وصحية.

حقوق العمال:

رغم الجهود المستمرة التي تقوم بها الدولة لتوفير المناخ الملائم والعاقل لإعمال الحق في العمل إلا أنه مع زيادة الحركة العمرانية التي تشهدها البلاد في كافة المجالات والتي أدت إلى زيادة حجم العمالة الوافدة لإنجاز برامج التنمية والنهضة الشاملة أدى ذلك إلى تعرض بعض هؤلاء العمال لصور تشكل تقييداً لهذا الحق وذلك على النحو التالي.

أ- ممارسة الحق في التنظيم العمالي والإضراب عن العمل:-

كفل قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ الحق في التنظيم العمالي بالمادة ١١٦ منه إلا أنه أثقله بكثير من القيود حيث اشترط لذلك ألا يقل عدد العمال القطريين بالمنشأة عن مائة عامل قطري وهو ما يتعذر توافره في الواقع الوظيفي.
كما كفل قانون العمل حق الإضراب في المادة ١٢٠ منه إلا أنه أحاطه بدوره بالعديد من القيود والشروط المتشددة التي يندر توافرها وهو ما يقتضي إعادة النظر بشأن إجراءات تنظيم هذه الحقوق.

ب- بطء إجراءات الفصل في الشكاوى العمالية أمام إدارة العمل وكذا القضايا العمالية أمام القضاء. حيث يشير الواقع العملي إلى طول إجراءات التقاضي بحيث تظل دعاوى من ٦ أشهر إلى ١٢ شهر رغم النص صراحة على أن القضايا العمالية يتم الفصل فيها على وجه السرعة وبدون رسوم قضائية المادة (١٠) من قانون العمل.

- العاملون في المنازل:

قامت اللجنة بدراسة ورصد أوضاع هذه الفئة من العمالة الوافدة وتبين ما يلي:-

- أن أوضاع هذه الفئة مازالت على ما هي عليه،
- تشير الشكاوى التي وردت للجنة إلى استمرار إرغام بعض العاملات في المنازل على العمل لساعات طويلة وعدم حصولهن على يوم الراحة الأسبوعي وإلى تعرضهن للمعاملة القاسية واللاإنسانية والتحرش الجنسي، وغيرها من الانتهاكات. كما رصدت اللجنة عدم استقبال إدارة العمل للشكاوى المقدمة من عمال المنازل بسند عدم سريان قانون العمل عليهم، ولا تجد هذه الفئة آلية سريعة لشكواهم سوى اللجوء إلى القضاء ومع طول أمد إجراءات التقاضي تتعرض حقوق هذه الفئة لبعض الانتهاكات.

لذا توصي اللجنة بإخضاعهم لقانون العمل أو بسن تشريع خاص بهم. وتوصي اللجنة بإضافة اختصاص جديد لإدارة العمل لتلقي شكاوى هذه الفئة.

- الاتجار بالبشر:-

إن عملية الاتجار بالبشر تشمل استغلال حالة الضعف لدى الأشخاص. وقد رصدت اللجنة العديد من الشكاوى الخاصة بالعمال وكذلك العاملين في المنازل وانصب معظم هذه الشكاوى على تأخر دفع الأجور إلى مستحقيها، وحجز جوازات السفر الخاصة بالعمال الوافدين واستغلال العمال الوافدين لإرغامهم على العمل لساعات طويلة دون أجر مقابل (الساعات الإضافية). وقد رصدت اللجنة وجود عاملة هندية قام الكفيل باصطحابها إلى المملكة العربية السعودية وتركها للعمل هناك في منطقة صحراوية لدى أحد أقاربه لمدة تزيد عن ستة أشهر، وقامت اللجنة بالاتصال بالكفيل وإعادة العاملة إلى موطنها الأصلي بعد استلام كافة مستحقاتها المالية. كما رصدت اللجنة زيادة حالات الاتجار بالبشر التي تتم خارج دولة قطر ويترتب عليها استغلال حالة العوز والفقر لدى العمال وقيامهم بدفع مبالغ مالية مقابل شراء تأشيرات لدخول دولة قطر. وفي هذا السياق وفي إطار حرص دولة قطر على تعزيز واحترام حقوق الإنسان فقد صدقت الدولة على اتفاقية العمل الدولية رقم (١٠٥) لعام ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل الجبري، وجاري إعداد قانون لتجريم كافة صور الإتجار.

لذا تؤكد اللجنة:- على عدد من التوصيات وخاصة:-

١. إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة بالعمالة الوافدة ولاسيما قانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ الخاص بدخول وإقامة الأجانب.
٢. إعادة النظر في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ الخاص بتنظيم كفالة الأجانب وخروجهم.
٣. إعادة النظر في قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ بحيث تطبق أحكامه على العاملين بالمنازل ويتم ربط الحد الأدنى للأجور بارتفاع مستوى المعيشة.
٤. اشتراط تأمين العامل صحيا دون النظر إلى جنسيته أو جنسه.
٥. الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠.
٦. تفعيل النصوص القانونية الدولية والمتعلقة بعدم حجز جوازات السفر.
٧. إجراء العديد من التعديلات على مشروع قانون دخول وإقامة الوافدين حيث أنه بوضعه الحالي لا يتفق والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

جهود المكتب في مكافحة الاتجار بالبشر.

إن المكتب الوطني في سبيل مكافحة وقمع الاتجار بالبشر دأب على أن يستأنس بالقوانين الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويطبق القوانين الداخلية التي تمنع وقوع الجريمة وتحمي الضحايا وتعاقب المجرمين لأن مكافحة الاتجار بالبشر تتطلب منا الاستعانة بالأداة التشريعية كوسيلة لمكافحة هذه الظاهرة ولمنع وقوع الجريمة وحماية الضحايا ومعاقبة المجرمين.

ظاهرة البطالة

رصدت اللجنة الجهود التي تبذلها إدارة القوى العاملة الوطنية لتشغيل المواطنين، واستحداث العديد من الآليات للقضاء على البطالة، وتشاركها في ذلك العديد من مؤسسات الدولة.

تطالب اللجنة بتطبيق نظام للتأمين ضد البطالة مع وضع ضوابط وشروط تدفع بالشباب إلى البحث عن العمل سواء كان في القطاع العام أو الخاص ، وعدم الاقتصار على البحث عن عمل في القطاع الحكومي.

٣- الحق في التعليم.

يرتبط الحق في التعليم بحقوق الإنسان الأخرى ارتباطاً وثيقاً وهو شرط أساسي وسمة من سمات المجتمع الديمقراطي. تتطلع الدول إلى إحداث تغيير جذري ومستمر في النظام التربوي، تعليماً نموذجياً يغير في النفوس قيم المجتمع العليا بالتعاون والاحترام المتبادل والعمل الجماعي والمشاركة وهذا ما أكدته سمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند حرم سمو الأمير وقد بدأت الدولة في تنفيذ مشروع "الخطة الوطنية للتعليم للجميع" لدولة قطر منذ ٢٠٠١ والتي تمتد حتى ٢٠١٥ . وقد رصدت اللجنة أن القيد الإجمالي والصافي في العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بلغ ٩٧,٦% في المرحلة الابتدائية ، وفي المرحلة الثانوية-إعدادي ثانوي- بلغت ٩٢,٥% .

ورغم هذه الانجازات فإن اللجنة تأمل في تفعيل قانون التعليم الإلزامي رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ بحيث يشمل جميع الأطفال وفقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي والتي أكدت مادته الثانية على أن "يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما أسبق، وتوفر الوزارة المتطلبات اللازمة لذلك"

تعليم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية:-

أولت وزارة التربية والتعليم هذه المسألة أهمية حيث كانت قد بدأت ومنذ سنوات بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمساهمة بتدريب موظفيها على تقنيات إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية وكانت الوزارة من خلال تطويرها المستمر للمناهج قد عملت على إدماج بعض مفاهيم حقوق الإنسان في بعض مناهجها كالتربية الإسلامية واللغة العربية والتربية الاجتماعية في الصفوف المختلفة مما يعد خطوة هامة تجاه التربية على حقوق الإنسان، وتؤكد اللجنة على ضرورة استكمال هذه الجهود بإدماج بقية المفاهيم في كافة الصفوف الدراسية.

الحق في التعليم ضماناً جوهرياً للتنمية الاقتصادية عموماً والتنمية البشرية بصفه خاصة، كما أنه دعامة للحقوق الإنسانية للفرد والمجتمع وفرص الارتقاء والحراك الاجتماعي، وقد بذلت الدولة جهوداً حثيثة لإصلاح التعليم وخاصة جهود المجلس الأعلى للتعليم.

ويرتبط الحق في التعليم بالحق في المعرفة والحق في البحث العلمي وقد التزمت الدولة بالتعليم المجاني حتى مستوى الجامعة، إلا أنه مازال هناك قيوداً أمام الطلبة القطريين لاستكمال دراستهم الجامعية وهذا القيد يفرضه المجلس الأعلى للتعليم، حيث رصدت اللجنة حالات عديدة رفضت فيها إدارة البعثات إبتعاث الطلبة للدراسة بالخارج حتى على نفقاتهم الخاصة يشارك القطاع الخاص والهيئات الأجنبية وبعض قطاعات المجتمع المدني في الخدمات التعليمية فتعددت أنماط التعليم ومستوياته ما بين تعليم عام يتميز باستيعاب كمي أوسع لشرائح المجتمع، وتعليم خاص ذي نفقة عالية، وتعليم مستقل مازال تحت التجربة.

ويرتبط بالحق في التعليم الحق في تلقي المعلومات ولا شك أن جهود الحكومة في تطبيق نظام الحكومة الالكترونية وإتاحة خدمات الانترنت يعد خطوة للأمام نحو إعمال الحق في تلقي المعلومات.

إلا أنه مازالت هناك قيود تعطل حرية تدفق المعلومات وبالتالي إعمال الحق في المعرفة وبصفة خاصة القيود على حرية الرأي والتعبير، والانترنت.

ويرتبط بذلك أيضاً حرية البحث العلمي وذلك في تقاريرها السابقة وهو ما تحقق خلال عام ٢٠٠٦ حيث تقرر تخصيص ٢% من إجمال الدخل للإنفاق على البحث العلمي وقد طالبت اللجنة بزيادة الإنفاق على البحث العلمي، وحماية الحق في حرية تدفق المعلومات.

وبصفة عامة ترى اللجنة ضرورة قيام المجلس الأعلى للتعليم بالرقابة والإشراف على العملية التعليمية وإعداد تقارير محايدة وأن تعلن هذه التقارير بشفافية لكل المجتمع بما يتيح تقييم أداء المؤسسات التعليمية بشكل دوري.

٤- الحق في السكن.

طالبت اللجنة بضرورة تدخل الدولة لمعالجة المشكلات الخاصة بالحق في السكن وخاصة للمواطنين الذين يعانون من عدم وجود مسكن أو ارتفاع قيمة العقارات، مع ضرورة التوسع في مشاريع الإسكان الخاص بمحدودي ومتوسطي الدخل وإجراء تعديلات تشريعية لتحديد نسبة لزيادة القيمة الإيجارية، ومدة زمنية معينة لا يجوز زيادة القيمة الإيجارية خلالها،

هناك حاجة إلى إنشاء المزيد من المساكن المجانية لذوي الحاجة المشمولين بقانون الضمان الاجتماعي من العجزة وكبار السن والأرامل والمطلقات، ووضع معايير لأولوية الانتفاع بهذه المساكن للقضاء على قوائم الانتظار الطويلة. صدر القانون رقم "٢" لسنة ٢٠٠٧ بنظام الإسكان والذي نص على العمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١ وتأمّل اللجنة في أن يحقق هذا القانون الغاية المرجوة نحو توفير المسكن اللائم لكل مواطن خاصة فئات العجزة ومحدودي الدخل والقضاء على ظاهرة ارتفاع القيم الإيجارية للوحدات السكنية بصفة عامة.

٥- الحق في الرعاية الصحية.

أكد هذا الحق كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١/٢٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٢) كما أكد الدستور القطري والتشريعات ذات الصلة بالصحة على أهمية توفير الرعاية الصحية للأفراد، وتهتم الدولة بتقديم خدمات صحية جيدة، ونسبة الإنفاق العام في مجال الرعاية الصحية من أعلى المعدلات في الدول العربية، الأمر الذي أدى إلى انخفاض معدل وفيات الأمهات، وتراجع في معدل وفيات الأطفال تحت سن الخامسة. زادت خلال عام ٢٠٠٧ الشكاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية، وشهد ذات العام استخدام الكفاءات الطبية في عملية الإدارة الأمر الذي أثر سلباً على مستوى الخدمة الطبية.

رصدت اللجنة قيام الدولة بتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من الإيدز والجدير بالذكر بأن هذه اللجنة تعمل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة مرض الإيدز والتي تهدف إلى خفض معدل انتشار فيروس الإيدز في أوساط السكان وجميع الفئات السكانية، والتوعية والتثقيف وتخفيف الوصمة على المصابين. وتعتبر دولة قطر حسب المعطيات والمؤشرات الوبائية من البلدان ذات المعدلات المتدنية بالإصابة بمرض الإيدز حيث بلغ عدد المصابين ٣٧ حالة.

وبالرغم من الجهود المبذولة للتصدي لهذا المرض إلا أن المجتمع مازال ينظر لهذه الفئة نظرة تمييزية وهذا مخالف لمبادئ حقوق الإنسان وعليه فإن اللجنة توصي بما يلي:-

- ❖ التركيز على الإعلام بمختلف وسائله في التوعية والتثقيف حول التعريف بالمرض وطرق انتقاله والوقاية منه، وإشراك مؤسسات المجتمع المدني بصورة فعالة في برامج التوعية.
- ❖ زيادة حملات التوعية والتثقيف بين فئات المجتمع خاصة فئة الشباب، ونزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل حول الأمراض المنقولة جنسياً ومخاطرها على الصحة العامة.
- ❖ أن يشمل التأمين الصحي كافة فئات المجتمع وصولاً لتأمين عادل وشامل.

رصدت اللجنة بعض أوجه القصور في الرعاية الصحية داخل قسم الطب النفسي والخلط بين حالات المرض النفسي وحالات المرض العقلي وقد طالبت اللجنة بسرعة التصدي لحل مشكلة قسم الأمراض النفسية والعصبية، حيث يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الرعاية الصحية، والحق في تلقي العلاج المناسب، والحق في الحرية والأمان الشخصي إذ أصبح مكاناً لإيقاف الأشخاص إما بأمر من بعض الإدارات الأمنية أو بقرار من ذوي المريض للتخلص منه أو تهديده. تلقت اللجنة العديد من الشكاوى تتعلق بأوضاع النزلاء في قسم الطب النفسي، تدور معظمها حول حالات احتجاز ليس لضرورة طبية بل بناء على قرارات من أحد الجهات الأمنية أو ذوي النزيل.

وفي هذا السياق قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتنظيم ندوة حول موضوع الحق في العلاج النفسي "تقييم واستشراف" وذلك لأهمية الحق في العلاج النفسي لجميع الأشخاص المصابين بمرض نفسي أو الذين يعالجون بهذه الصفة وبضرورة حماية هؤلاء الأشخاص وتحسين العناية بالصحة النفسية، حيث أن للمرضى النفسيين حقوقاً عامة وخاصة منها الحق في أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة النفسية والحق في معاملة إنسانية، والحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وغيرها من أشكال الاستغلال، والحق في سرية المعلومات، والحق في إشعار المريض بحقوقه وبكيفية ممارستها، والحق في احترام خصوصياته واتصالاته ومراسلاته، وحقه في التعليم، وحقه في العمل وفي حياة كريمة وحقه في العلاج من الإدمان بكافة أنواعه.

كما أن واقع الصحة النفسية في الدول العربية يحتاج إلى جهود حثيثة من قبل جميع الأطراف على مستوى أصحاب القرار السياسي وأصحاب القرار الصحي وبرامج التدريب والتأهيل الخاصة بجميع الممارسين في مجال الصحة النفسية، وإجراء الأبحاث والدراسات، وزيادة الإنفاق على مجال البحث العلمي في هذا المجال وأهمية ضرورة وجود تشريعات للصحة النفسية لحماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض نفسي وحماية أسرهم وحماية الممارسين للصحة النفسية، وأهمية دور الإعلام في نشر ثقافة الصحة النفسية، وكذلك أهمية دور المجتمع المدني في حماية حقوق هؤلاء الأشخاص وتحسين العناية بالصحة النفسية.

وقد اتفق المشاركون على عدد من التوصيات من أهمها:

- ❖ وضع استراتيجية وخطط وبرامج وطنية للصحة النفسية.
- ❖ سن التشريعات الخاصة بالصحة النفسية لحماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض نفسي أو الذين يعالجون بهذه الصفة، وحقوق أسرهم، والممارسين للصحة النفسية، وإنشاء هيئة مراقبة، والظعن على القرارات الإدارية الخاصة بالمرضى النفسيين.
- ❖ وضع خطة للقيام بالأبحاث والدراسات العلمية في مجال الصحة النفسية.
- ❖ وضع برامج متكاملة لتدريب وتأهيل الممارسين للصحة النفسية من أطباء وأخصائيين نفسيين وأخصائيين اجتماعيين ومرضى وغيره.
- ❖ نشر ثقافة الصحة النفسية وتوعية المجتمع بالصحة النفسية.
- ❖ القضاء على كافة صور الوصمة والتمييز ضد الأشخاص المصابين بمرض نفسي.
- ❖ الاهتمام بعمليات التوثيق والإحصائيات والدراسات المسحية الخاصة بالصحة النفسية.
- ❖ التوسع الأفقي في العناية بالصحة النفسية عن طريق التوسع في إنشاء أقسام وعيادات الطب النفسي في جميع المستشفيات والمراكز الصحية وإنشاء شبكة للخدمات النفسية المجتمعية والتنسيق والتعاون فيما بينهم.
- ❖ تفعيل دور القطاع الخاص لتقديم خدمات الصحة النفسية وذلك ضمن الإستراتيجية الوطنية.
- ❖ دمج الصحة النفسية ضمن المناهج الدراسية بما في ذلك برامج من الوقاية من الإدمان.
- ❖ أهمية مشاركة الأشخاص المصابين بمرض نفسي أو الذين يعالجون بهذه الصفة في عمليات سن التشريعات، والمؤتمرات، والتوصيات، والقرارات القضائية والإدارية والتعليمية والتثقيفية المعنية بالصحة النفسية.

- المجتمع المدني -

- إذا كان المجتمع السياسي والاقتصادي في بلادنا قد جعل من موضوع تأسيس وتوطيد دعائم الديمقراطية والنهوض بحقوق الإنسان في صلب اهتماماته، فإن المجتمع المدني لم ينخرط بشكل منظم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها، الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة دعوة المجتمع المدني لإنشاء:
- جمعيات مختصة في حقوق بعض الفئات: حقوق المرأة والطفل، ذوي الإعاقة، العمال، السجناء، أسر السجناء، المستخدمين في المنازل.
 - إقامة قنوات اتصال وتعاون فعال بين المجتمع المدني من جانب، واللجان المستقلة والجهات الحكومية من جانب آخر.
 - وضع استراتيجية تعاون بين المجتمع المدني والدولة.

-التسول-

- ظهرت في الآونة الأخيرة مشكلة جديدة على المجتمع القطري وهي مشكلة قيام بعض المقيمين بالتسول حيث يظهر في أوقات معينة مثل شهر رمضان أعداد كبيرة من السائلين ومنهم من يتم استجلابه لهذا الغرض.
- ولهذه المشكلة أبعاد اجتماعية ومادية وقانونية، يتمثل البعد الاجتماعي بداية بفكرة امتهان التسول والاعتیاد على ممارسة هذه الآفة الاجتماعية التي قد يكون من أهم سبل معالجتها حملات إعلامية توعوية بحجم وأبعاد هذه المشكلة، هذا بالإضافة إلى عقد دورات تثقيفية لها طابع إرشادي والبحث في كيفية محاربة التسول وتحويله من وسيلة للشفقة والرحمة إلى غاية تهدف إلى إصلاح سلوك من يقوم بأعمال التسول.
- أما البعد المادي فيتمثل بمشكلة الفقر التي لن يكون حلها عن طريق التسول وإنما هي مشكلة تتبناها الدولة خلال خطط استراتيجية وطنية.
- أما البعد القانوني فيمكن في نص المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات والتي نصت على أن :-
- " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من يتسول في الطرقات أو الأماكن العامة أو يقود حدثاً للتسول أو يشجعه على ذلك. ويجوز بدلاً من الحكم بالعقوبة المتقدمة الحكم بإيداع المتسول إحدى المؤسسات الإصلاحية التي تخصص لذلك.
- وفي جميع الأحوال يحكم فضلاً عن العقوبة المقررة بمصادرة الأموال المضبوطة المتحصلة من الجريمة" وتطالب اللجنة بتفعيل هذه المادة.

الفساد

يعتبر الفساد بمختلف أشكاله وصوره أحد أبرز الانتهاكات التي تطال كافة الحقوق المدنية والسياسية من جانب، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر وهو يهدد الناس كافة ولاسيما الفقراء، كونه يزيد من حدة الفقر بتحويله الموارد المخصصة لتخفيف حدة الفقر إلى جيوب عديمي النزاهة من المسؤولين وأصحاب النفوذ، كما يزيد من تكاليف العقود وتخفيض النوعية ويحد من الاستثمار ويضعف عمل المؤسسات ويتسبب بتأخر التنمية وانتكاسها كما يتسبب بتصاعد الجريمة ويزيد من حدتها.

وقد كفلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ تدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكثر كفاءة ونجاح، ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد ومنعه بما في ذلك استرداد الموجودات وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العامة.

وقد رصدت اللجنة تقريراً لمنظمة الشفافية الدولية والتي تأسست عام ١٩٩٣ ببرلين، جاء فيه تربيع دولة قطر على المركز الأول عربياً حيث أنها تتمتع بأفضل سجل في محاربة الفساد في المعاملات الرسمية على المستوى الخليجي والعربي، فضلاً عن تمتعها بترتيب (٣٢) على مستوى العالم، وأيضاً عدد نقاط دولة قطر (٦) نقاط من مستوى الفساد الذي يبدأ من (صفر) مستوى فساد كبير إلى (١٠) مستوى فساد قليل.

وفي هذا الإطار وحرصاً من دولة قطر على الوفاء بالتزاماتها الدولية وحرصاً منها على مكافحة الفساد قامت بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩.

وتوصي اللجنة بما يلي

- ❖ تعديل القوانين ذات الصلة بإدارة المال العام بحيث يتم تجريم أفعال الفساد بما فيها جرائم الإثراء غير المشروع وغسيل الأموال وفق المعايير التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ❖ دعم استقلال القضاء ووحدته بما يضمن معالجة قضايا الفساد ضمن ولايته القانونية.
- ❖ تعميم الشفافية على أداء كافة مؤسسات الدولة.
- ❖ إطلاق الحريات العامة وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات وما يساندها من حرية الصحافة والإعلام بما يضمن الكشف بشفافية عن مواطن الفساد، ومحاصرة الفاسدين، وإعلاء قيم النزاهة وسيادة القانون.

حقوق الفئات الأولى بالرعاية

* حقوق المرأة

* حقوق الطفل

* حقوق ذوي الإعاقة

* حقوق كبار السن

* دور المجتمع المدني

يطلق اصطلاح الفئات الأولى بالرعاية على الجماعات الأكثر حاجة للرعاية والحماية، أو الضعيفة لكونهم أقل احتمالاً للمخاطر الناتجة عن الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان، في حين تعكس عمليات التنمية البشرية والإنسانية أهمية هذه القطاعات في تحقيق التقدم الإنساني والمجتمعي المنشود.

حقوق المرأة

انسجاماً مع ما تنص عليه المواثيق الدولية في هذا الصدد لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتين ٧،٢) والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ٢٣، ٢٥، ٢٦) وانطلاقاً من دستور البلاد وتجسيدياً لإرادة سياسية واعية عملت دولة قطر على ترسيخ المساواة بين الجنسين وفق منهجية تدرجية تأخذ بمقاصد الإسلام السمحة، وتراعى متطلبات الانفتاح والتطور فقد شهدت الأونة الأخيرة طفرة مستمرة في مجال حقوق المرأة سواء عبر تكريس حقوق منصوص عليها أو من خلال ابتكار أوضاع قانونية جديدة لصالح المرأة مثل قانون الإسكان والقرارات المنظمة له، وهو ما يعطى دفعة قوية في اتجاه المساواة بين الجنسين في الحقوق المدنية والسياسية، ورغم ما يعترض هذا المسار من عثرات مرتبطة باعتبارات تاريخية واجتماعية وثقافية.

فقد رصدت اللجنة استمرار بعض الصور التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة يتمثل في :-

١. التمييز في مجال السفر والتنقل.
 ٢. التمييز في مجال العمل وعدم تقلد النساء بعض الوظائف، وعدم الحصول على ذات المزايا الوظيفية المتعلقة بالأجر من خلال التمييز في العلاوات وبدل السكن.
 ٣. التمييز في مجال عدم منح جنسية المرأة القطرية لزوجها غير القطري وأولادها منه حسبما جاء بقانون الجنسية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥
 ٤. وجود بعض الحالات القليلة التي تتعرض فيها المرأة للعنف الأسري أو المجتمعي وخاصة عاملات المنازل.
 ٥. تعاني المرأة في حالات إقرار حقها في حضانة أطفالها من تعسف الرجال في الوفاء بالالتزامات المادية للحضانة وما يرتبط بها من حقوق السكن.
- وعلى الرغم من تكريس المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية على مستوى المرجعيات القانونية والسياسية فإن مساهمة المرأة في الحياة السياسية بقيت محدودة، على الرغم من التطور الملحوظ التي شاهدها أوضاع المرأة القطرية بفضل الفكر المستنير لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى، وسمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند حرم سمو الأمير، والتي كان لها أفضل الأثر في الارتقاء بأوضاع المرأة القطرية ومشاركتها في عملية التنمية.
- وما من شك أن المستجدات القانونية التي تم عرضها في المجالات المختلفة تكتسي أهمية بالغة باعتبارها تصب مباشرة في اتجاه تكريس المساواة بين الجنسين إلا أن تفعيل المساواة على أرض الواقع والمضي قدماً في ترسيخها وتعميقها ممارسة وثقافة لا يتوقف على القانون وحده مهما بلغت درجة تطوره بل يقتضي أيضاً العمل في اتجاه تغيير الموروث الثقافي ولا يخفى أن ذلك يحتاج إلى بعض الوقت خاصة بعد أن تمكنت المرأة من تولي العديد من المناصب والمسؤوليات داخل أجهزة الدولة وترى اللجنة ضرورة مواصلة وتكثيف الجهود المبذولة من لدن الجهات الرسمية وكافة المؤسسات المعنية بحقوق المرأة من أجل تغيير الموروث الثقافي الذي يقف عثرة في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل وتصحيح الصورة السلبية عن المرأة السائدة لدى شرائح عديدة بالمجتمع القطري والتي تحاول تكريسها وسائل الإعلام أحياناً وذلك بتكثيف البرامج والأنشطة التوعوية والتثقيفية وكذلك من خلال تعميم وتقوية التربية على حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.
- ومن جهة أخرى فإننا نحتاج إلى نقله نوعية مؤثرة وجادة للقضاء على كافة أشكال التمييز المتبقية ضد المرأة وتحقيق المساواة الكاملة والاعتراف للمرأة بالمواطنة الكاملة حيث لم تنضم دولة قطر حتى الآن لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

ومن هنا فإن اللجنة توصي بالعمل على وضع قانون خاص بالعنف الأسري. وتعديل التشريعات الوطنية وبخاصة قانون الجنسية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠٠١.

حقوق الطفل.

زادت مظاهر الرعاية الصحية المقدمة للأطفال، كما شهد عام ٢٠٠٧ تغييراً ملحوظاً في إدارة الرعاية الطبية المقدمة للحوامل والأطفال وهو ما انعكس على تحسين في الخدمة المقدمة للأطفال . إن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل قد سبق الاهتمام بحقوق الإنسان ككل فالثابت أن بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان هو صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والجدير بالذكر أن الاهتمام بحقوق الطفل قد سبق ذلك بنحو ربع قرن بداية من إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة ١٩٢٤ ثم توالى بعد ذلك العديد من الإعلانات الدولية كإعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩ ثم اتفاقية الطفل ١٩٨٩ والبروتوكولات الملحق بها. وعلى الرغم مما تشهده دولة قطر من تقدم بشأن كفالة ورعاية حقوق الطفل في شتى المجالات من خلال التشريعات ذات الصلة إلا أنه ينبغي وجود تشريع خاص بحقوق الطفل يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحق بها والتي تم التصديق عليها من قبل دولة قطر. كذلك العمل على تطوير أداء العاملين في المؤسسات العاملة وفي مجال رعاية الطفولة بشأن تطوير البرامج لتأهيل وإعادة دمج الأطفال في مجتمعاتهم وكفالة حمايتهم في شتى المجالات.

- حقوق ذوي الإعاقة

ترفض المدارس المستقلة والحكومية قبول بعض الأطفال المعاقين دون مسوغ قانوني. ترفض جامعة قطر قبول الطلاب الصم والبكم بها وهو ما يعد انتهاكاً لحقوقهم في التعليم الجامعي. تفنقر غالبية مرافق ومنشآت الدولة إلى الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمعوقين والتي تمكنهم من فرص الوصول إليها الحق في الوصول إلى البيئة المادية للمعاق غير متوافر في دولة قطر ، الأمر الذي يحتاج إلى إعادة تهيئة البيئة المادية ليتمكن المعوق من الوصول ببسر وسهولة إلى كافة الأماكن والخدمات والمواصلات الخاصة والعامة والاتصالات وغيرها . يوجد حوالي ٥٠٠٠ معاق يحتاجون لنشر ثقافة حقوق المعوقين والعمل على دمجهم في المجتمع وتغيير نظرة المجتمع للمعاق.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٦ أول اتفاقية دولية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وهي أول اتفاقية في القرن الحادي والعشرين تمنح حقوقاً وحرية شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد وقعت الدولة على هذه الاتفاقية.

وتوصي اللجنة:-

١-السعي إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة،
٢-تدريب كوادر القطاعات المختلفة في المجتمع حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثل القضاة والمعلمين والشرطة بما يضمن التعامل الإيجابي معهم في إطار التنمية لجميع فئات المجتمع.
وفي هذا السياق وفي إطار نشاطات اللجنة قامت اللجنة بزيارة "لمعهد النور" للمكفوفين والذي تشرف عليه وزارة التربية والتعليم، ويقوم بالتدريس به عدد من المعلمين المختصين في مجال التدريس لذوي الإعاقات ولديهم الخبرة الكافية في كيفية التعامل مع المكفوفين. وجاري إنشاء مبنى جديد بمركز الشفلح.
ويهدف المعهد إلى توفير الرعاية الشاملة للمعوق بصريا في مختلف الجوانب التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية فضلاً عن كون المعهد يفسح له المجال للاعتماد على نفسه وإتاحة الفرص الكاملة في مجالات التدريب والتأهيل والعمل والمشاركة في عملية التنمية كذلك يقدم المعهد خدمة العلاج الطبيعي والوظيفي إذ أن هناك عيادتين إحداها للبنين والأخرى للبنات.
وترى اللجنة أن توافر مثل هذه المراكز للاهتمام بالمعوقين على اختلاف نوعية الإعاقة هو من أفضل السبل للاهتمام بهم، لذا ترى اللجنة:-

١-تطوير المبنى ليكون مبنى معداً خصيصاً للمكفوفين وتتوافر فيه جميع الشروط والمواصفات التي تساعد المكفوفين على الحركة والتعلم حيث أن مبنى "معهد النور" عبارة عن عدد من الفلل المتفرقة، وهذا يؤدي إلى صعوبة تنقل الطلاب من - إلى غرفة العلاج الطبيعي أو إلى الإدارة، كما أن المساحة بين الفلل والفناء الذي يخرج إليه الطلاب غير مغطاة.
٢-زيادة البرامج المعدة خصيصاً للترفيه عن هذه الفئة وعمل برامج خاصة لدمج المكفوفين في المجتمع.

حقوق كبار السن

يحظى موضوع رعاية المسنين بأهمية خاصة نظراً لمكانة هذه الفئة في جميع المجتمعات الإنسانية، ويرجع الاهتمام بهذه الفئة إلى كونها ذات تأثير واضح في التركيب السكاني للمجتمعات ولكون المسنين من الفئات الضعيفة في المجتمعات ولها قضايا ومشكلات صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية وثقافية تمثل تحديات لا بد من مواجهتها ومعالجتها، لأثارها المباشرة على الأسرة والمجتمع.
لذا توصي اللجنة:-

- ١- تفعيل البرامج الإعلامية الخاصة بالتوعية والتنقيف حول دور الأسرة أولاً في رعاية المسن والاهتمام به.
 - ٢- إعادة النظر في البرامج الاجتماعية وأنظمة وأساليب الرعاية الاجتماعية ودور المؤسسات الرسمية والأهلية لمواجهة المستجدات في مجال رعاية المسنين.
 - ٣- العمل على إدماج المسنين في المجتمع وتوفير فرص عمل تتناسب مع قدراتهم أو تشجيعهم وتدريبهم على بعض الحرف اليدوية لمساعدتهم على الإنتاج.
 - ٤- وضع تشريعات وقوانين تعنى بهذه الفئة.
- تقدم مستشفى الرميلة الرعاية الصحية لكبار السن، وبدأت المؤسسة القطرية لرعاية المسنين تقديم الرعاية السريرية والخدمات الأخرى وقد قامت المؤسسة خلال عام ٢٠٠٧ بالعديد من الأنشطة والفعاليات، وقدمت العديد من الخدمات وكان لها نشاط مميز خلال عام ٢٠٠٧.
- وقد تمت زيادة المعاش المستحق لكبار السن وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ بنسبة ١٠٠% حيث يحصل على مبلغ ٢٢٥٠ ريال شهرياً، ويضاف ٩٠٠ ريال للزوجة ٥٤٠ ريال لكل ولد.

رابعاً: ((موضوعات ذات أولوية))

أولاً:- حجز الإبعاد

ما زالت اللجنة ترى ضرورة تحويل حجز الإبعاد إلى دار للإيواء، فقد تأكدت اللجنة من استمرار توقيف أعداد من العمال داخل حجز الإبعاد دون مسوغ قانوني.

على الرغم من أن المادة ٣٦ من الدستور القطري تنص على أن "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون"، إلا أن إدارة البحث والمتابعة تقيّد الحق في الحرية.

التوصيات :

وهكذا فإن عملية تمحيص الموقوفين بحجز الإبعاد باتت من مقتضيات العدالة التي يتعين البدء فيها فوراً ودون تأخير، ووضع قواعد ونظم للعمل داخل حجز الإبعاد مثل:-

ضرورة تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة الداخلية وإدارتها ذات الصلة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمحيص الحالات الموجودة بحجز الإبعاد.

- يجب أن تمتلك اللجنة المشار إليها سلطات إصدار توصيات بإلغاء قرار الإبعاد أو إصدار قرار بالإفراج -تكفيل الأشخاص-، أو منح المهل، أو تنفيذ الإبعاد فوراً على أن تتسم اللجنة بالحيادية والمصادقية والسرعة، وتعتمد قراراتها من سعادة الوزير.

حصر جميع الحالات التي تم إيقافها بحجز الإبعاد بسبب وجود دعاوى مدنية بين الأشخاص الموقوفين وكفلائهم، وتكفيلهم لحين انتهاء هذه الدعاوى والفصل فيها، ومخاطبة إدارة المحاكم لسرعة الفصل في هذه الدعاوى.

- حصر الحالات التي حصلت على أحكام بمستحققاتها ومخاطبة جهات تنفيذ الأحكام، مع تكفيل هؤلاء الأشخاص لحين تنفيذ الأحكام الصادرة.

زيادة عدد الموظفين العاملين بالإدارة لسرعة الانتهاء من إجراءات البحث واستيفاء الأوراق، واتخاذ القرارات.

- صدور تعليمات صارمة من سعادة وزير الدولة للشئون الداخلية بعدم قبول إيقاف الأشخاص بناء على طلب الكفيل.

- تحديد الحد الأقصى لمدة الإيقاف الذي تسبق تنفيذ الإبعاد -المغادرة- بحيث تكون بحد أقصى ٢٤ ساعة وبشرط توافر دلائل قوية على عدم امتثال الشخص للإبعاد الالتزام بمواعيد السفر.

التنسيق مع خطوط الطيران لمنح تسهيلات للأشخاص المراد إبعادهم لسرعة تنفيذ القرارات النهائية الخاصة بالإبعاد.

- قيام وزارة الداخلية بتخصيص بند في الموازنة لتوفير تذاكر للأشخاص المبعدين والرجوع على الكفلاء بقيمة تذاكر السفر.

- تحديد جهة تمارس الرقابة والإشراف على إدارة البحث والمتابعة حيث أنها نظرياً تتبع إدارة الجوازات في حين أنه فعلياً لا تمارس عليها أي رقابة أو إشراف.

تيسير إجراءات السفر والسماح للأشخاص بالسفر مباشرة عن طريق المطار وعدم معاملتهم باعتبارهم مجرمين أو محكوم عليهم.

- التنسيق مع إدارة العمل لتلبية طلبات الحصول على تأشيرات من العمال الموجودين فعلاً بحجز الإبعاد والتي تم إيقافهم لكونهم عمالة سائبة.

- ضرورة وضع ضوابط وقواعد وشروط محددة ومنضبطة لإيداع أي شخص بحجز الإبعاد تسري على الجميع.

- سرعة الإفراج عن الأطفال الموقوفين بصحبة أمهاتهم مع مخاطبة السفارات لاستخراج بطاقات هوية، أو إضافتهم على جوازات سفر أمهاتهم ليتمكنوا من السفر.

- سرعة إصدار القانون الجديد بشأن كفالة دخول وإقامة الوافدين لإعادة التوازن في العلاقة بين العمال وأرباب العمل.

ثانياً:- نظام الكفالة

الدستور القطري قد منح الشخص المقيم في الدولة إقامة مشروعة لحماية لشخصه وماله، وهو ما أكده قانون العقوبات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ حيث ذهب إلى تجريم أي فعل يقع على إنسان بقصد التصرف فيه كرقيق، كما جرم أي فعل ينطوي على التصرف في الإنسان على أي وجه كرقيق كما جرم عمل السخرة أو العمل القسري أو من أكره إنساناً على العمل سواء بأجر أو بغير أجر.

وبالرجوع إلى تطبيق نظام الكفالة نجد أن المكفول يتعرض إلى انتهاك بعض حقوقه على سبيل المثال عدم الانتقال إلى عمل آخر أو تسجيل سيارة باسمه أو استقدام زوجته أو أولاده أو استخراج رخصة قيادة إلا بموافقة الكفيل حيث لا يتم قبول طلبات المكفول بالجهات الإدارية إلا بموجب كتاب من الكفيل .

وقد رصدت اللجنة العديد من الحالات التي يقوم فيها المكفول بدفع مقابل مادي مقابل شراء هذه التأشيرة، وعندما يأتي إلى الدولة قد يتركه كفيله أو مديرة للعمل لدى الغير أو كعمالة سائبة مقابل عوض شهري أو سنوي، وفي بعض الأحيان إذا رغب

العامل -المكفول- في نقل كفالته قد يطلب منه الكفيل أو المدير مبلغ من المال مقابل نقل كفالته وكل هذه الصور تعد اتجاراً صارخاً بالأشخاص.

وهكذا أضحى تعديل نظام الكفالة الحالي أمراً ضرورياً تقتضيه قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد العدالة، واستبداله بنظام آخر يمكن أن نطلق عليه نظام "عقد العمل" أو فرصة عمل" بحيث يتم منح الشخص الذي حصل على عقد عمل أو فرصة عمل تأشيرة دخول وتخضع هذه العلاقة إلى قوانين الدولة، وقانون العمل، والعقد المبرم بينه وبين رب العمل، وفي حالة إخلال أي طرف بعقد العمل يتم اللجوء إلى آلية سريعة داخل إدارة العمل مثل لجان التحكيم ولجان التفاوض، وفي حالة عدم حل النزاع يتم اللجوء إلى القضاء لنظر الدعوى على وجه السرعة وبدون رسوم قضائية أو رسوم خبير، وهكذا فإن العامل يستطيع الانتقال من عمل إلى آخر وفقاً للعقد مثل حالة انتهاء مدة عقد العمل أو في حالة إخلال رب العمل بالتزامه، أما إذا أخل العامل بالتزامه فيحق لرب العمل اللجوء إلى إدارة العمل أو القضاء لإلغاء عقد العمل الجديد وطلب التعويض.

كما يستطيع هنا العامل استخراج رخصة سيارة أو ممارسة حقه في التملك وفقاً للقانون، أو الزواج أو التنقل أو استقدام أسرته وفقاً للقانون ودون اشتراط موافقة رب العمل على أي من هذه الحقوق، كما يحق له ممارسة حقه في التنقل دون شروط أو قيود إلا في الحالات التي تستدعي ذلك مثل قيامه بتحصيل أموال الكفيل مثلاً.

ثالثاً:- لجنة الاستقدام.

الحق في لم شمل الأسرة، وحق الأطفال في عدم فصلهم عن والديهم تعد من الحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها أو تقيدها،

رصدت اللجنة قيام لجنة الاستقدام برفض العديد من طلبات استقدام الزوجة أو الأطفال، حيث وضعت عدداً من الضوابط تتعلق بالراتب، وحسابات البنك، والسكن، وغيرها، وهكذا أصبح هناك قيوداً على ممارسة هذا الحق، حيث وضعت لجنة الاستقدام قيوداً لم ينص عليها القانون بل أكثر من ذلك تتعارض مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعد انتهاكاً للحق في لم شمل الأسرة وحق الأطفال في عدم فصلهم عن والديهم الأمر الذي يتعين معه أن يقتصر دور لجنة الاستقدام على تطبيق القانون وتنظيم ممارسة هذه الحقوق واحترام الحق في لم شمل الأسرة وحق الطفل في عدم فصله عن والديه وهي من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل المواد ١٠،٩،٨،٧ والتي انضمت إليها دولة قطر وأصبحت جزءاً من نظامها القانوني ولها نفس مرتبة التشريعات وفقاً للمادة ١٤٢ من الدستور القطري الجديد، وبالتالي فلا يمكن للجنة الاستقدام تقييد هذه الحقوق وإرساء قيود تخالف القانون وإلا وصم عملها بعدم المشروعية.

كما يجب أن يكون هناك آلية للتظلم من قرارات لجنة الاستقدام، وإمكانية اللجوء إلى القضاء -دائرة المنازعات الإدارية - للطعن على قرارات لجنة الاستقدام شأنها شأن أي قرار إداري وذلك حماية للحق في اللجوء إلى القضاء.

رابعاً:- الإبعاد الإداري :

رصدت اللجنة خلال عام ٢٠٠٧ صدور العديد من قرارات الإبعاد الإداري في أعقاب اتهام الشخص بارتكابه لأي جريمة سواء انتهت التحقيقات بالحفظ أو بالألا وجه لإقامة الدعوى أو إحالتها للقضاء، وسواء انتهت المحاكمة بالبراءة أو الإدانة مع عدم شمول الحكم على إبعاد قضائي.

وترى اللجنة أنه طالما انتهت التحقيقات إلى الحفظ أو بالألا وجه لإقامة الدعوى أو انتهت المحاكمة بالبراءة أو الإدانة مع عدم شمول الحكم على الإبعاد، فإنه يتعين هنا -والحال هذه- عدم صدور قرار بالإبعاد الإداري وإلا كان قرار الإبعاد غير مشروع ومفتقراً لركن السبب أما لثبوت براءة الشخص أو لثبوت إدانته وعدم شمول الحكم على الإبعاد، والقول بغير ذلك يؤدي إما إلى افتقار القرار إلى سبب مشروع أو إلى ازدواج في العقوبة عن ذات الفعل، وفي جميع الحالات يكون قرار الإبعاد غير مشروع.

خامساً دار الإيواء.

الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية هي أحد الإنجازات التي تحققت خلال عام ٢٠٠٥ وقد قدمت هذه الدار العديد من الخدمات وأبدت تعاوناً ملموساً مع كافة الجهات ومن ضمنها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان،

القسم الثالث : نشاط اللجنة خلال عام ٢٠٠٧.

أولاً: الشكاوى:

- ❖ تلقت اللجنة خلال الفترة التي يغطيها التقرير عدد ١٧٢٠ التماس منهم ٢٥١ تقرر عدم قبولهم لخروجهم عن دائرة اختصاص اللجنة والباقي ١٤٦٩ التماس تدخل في اختصاص اللجنة وفيما يلي تفصيلات هذه الشكاوى.
- ❖ تلقت اللجنة ٩٦ شكوى تتعلق بطلب إلغاء قرار الإبعاد، تم دراستها ومخاطبة وزارة الداخلية وتم إلغاء ١٢ قرار، ورفض الباقي للمصالح العام.
- ❖ تلقت اللجنة حوالي ٦٠٨ طلباً لنقل الكفالة، قامت اللجنة بدراستها ومخاطبة وزارة الداخلية بشأنها وتمت الموافقة على نقل كفالة ١٠٤ عامل، ورفض الباقي.
- ❖ تلقت اللجنة ٢٤٣ شكوى تتعلق بوجود خلافات بين الكفيل والمكفول خاصة بالمستحقات المالية أو الخرجية أو نقل الكفالة أو العمل لدى الغير، تم حل بعضها بطريقة ودية، وتم إحالة الباقي لإدارة العمل للاختصاص.
- ❖ تلقت اللجنة ٩٤ شكوى تتعلق بتوقيف الأشخاص في حجز الإبعاد، وقد تم مخاطبة وزارة الداخلية بشأنهم ولم يتم الإفراج إلا عن عدد قليل منهم ، أما باقي الأعداد الموجودة بحجز الإبعاد فان اللجنة تقوم برصدها عن طريق زيارتها الدورية لحجز الإبعاد.
- ❖ تلقت اللجنة ٦٧ طلب تتعلق إما بتجديد الإقامة أو منح إقامة للزوجة والأطفال أو تحويل تأشيرة الزيارة إلى تأشيرة إقامة وقد تم مخاطبة وزارة الخدمة المدنية والإسكان وتم الموافقة على ١٤ طلب ورفض الباقي لعدم توافر الشروط.
- ❖ تلقت اللجنة عدد ٣٤ شكوى خاصة بالحق في السكن وقد تمت مخاطبة وزارة الخدمة المدنية والإسكان.
- ❖ تلقت اللجنة ٣١ طلبات خاصة بالحق في العمل، وقد تمت مخاطبة وزارة الخدمة المدنية والإسكان وإدارة العمل.
- ❖ تلقت اللجنة عدد ٤ طلبات تتعلق بالحق في الزواج من الأجانب وقد تمت مخاطبة لجنة تنظيم الزواج من الأجانب وجاري متابعة هذه الشكاوي الأربع حيث لم توافق اللجنة المذكورة عليهم بعد.
- ❖ تلقت اللجنة عددها ١ طلب بخصوص استعادة الجنسية.
- ❖ تلقت اللجنة عدد ٦٦ طلب تتعلق بالإفراج عن السجناء وقد تم دراسة هذه الحالات.
- ❖ تلقت اللجنة عدد ٥ طلبات تتعلق بالعودة للعمل وتم مخاطبة الجهات المعنية وتم إعادة ٣ حالات للعمل.
- ❖ تلقت اللجنة عدد ٥ طلبات تتعلق برفع أسمائهم من قائمة الممنوعين من دخول البلاد.
- ❖ تلقت اللجنة حوالي ٢٠٠ شكوى تتنوع موضوعاتها حول نظام الكفالة والخروجية والخلافات العمالية، وإنهاء الخدمات وإساءة المعاملة، والمعاملة إلا إنسانية والتعذيب والتوقيف من قبل الأجهزة الأمنية وقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال هذه الشكاوى.

العدد	الموضوع
٩٦	طلبات إلغاء قرار الإبعاد
٦٠٨	طلبات نقل كفالة
٢٤٣	شكاوى تتعلق بوجود خلافات بين الكفيل والمكفول تم حل بعضها ودياً
٩٤	شكاوى تتعلق بالتوقيف بحجز الإبعاد
٦٧	طلبات خاصة بتجديد الإقامة أو منح إقامة للزوجة أو الأبناء
٣٤	طلبات تتعلق بالحق في السكن
٣١	طلبات تتعلق بالحق في العمل
٤	طلبات تتعلق بالزواج من الأجانب
١٥	طلبات تتعلق باسترجاع الجنسية
٦٦	طلبات تتعلق بالإفراج عن السجناء بالسجن المركزي
٦	طلبات تتعلق بالعودة إلى العمل
٥	طلبات تتعلق برفع اسم من قائمة الممنوعين من دخول البلاد
٢٠٠	متنوع
١٤٦٩	إجمالي عدد الشكاوى
٢٥١	عدم الاختصاص
١٧٢٠	إجمالي

تلقت اللجنة عدداً كبيراً من الرسائل تتعلق بطلب مساعدة قانونية تتمثل في تقديم رأي قانوني أو تحديد الجهة صاحبة الاختصاص أو كتابة عريضة دعوى أو كتابة مذكرة دفاع وقد تم تقديم الخدمات القانونية لكل هؤلاء. وأخيراً تلقت اللجنة عدد من الشكاوى المتنوعة حول طلب استخراج شهادة ميلاد أو رخصة سيارة أو نقل ملكية أو نزاع مدني أو طلب مساعدة مالية أو ارتفاع القيمة الإيجارية للوحدات السكنية، وتحاول اللجنة في هذه الحالات تقديم المساعدة قدر المستطاع رغم خروج بعض هذه الموضوعات عن اختصاصها.

ثانياً: الأنشطة الأخرى:-

نشاط اللجنة في مجال رصد التقارير:-

قامت اللجنة برصد التقارير الصادرة عن دولة قطر من قبل وزارة الخارجية الأمريكية وخاصة التقرير السنوي وتقرير الحريات الدينية، وتقرير الاتجار بالبشر. كما رصدت اللجنة التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

ورش العمل والمؤتمرات والندوات:-

نظمت اللجنة العديد من ورش العمل والندوات والمحاضرات خلال الفترة التي يغطيها التقرير كما شاركت في العديد من المؤتمرات داخلياً وخارجياً.

المساعدات والاستشارات القانونية:

قامت اللجنة بتقديم العديد من الاستشارات والمساعدات القانونية للأشخاص الذين كانوا بحاجة إليها وذلك خلال عام ٢٠٠٧، حيث تم إعداد مذكرات الدفاع ومستندات الدعوى للحالات التي لا تملك إمكانات مادية لتوكيل محامي.

ثانياً: أنشطة أخرى:

المؤتمرات والمعارض:

أسهمت "اللجنة" بمشاركتها في الاجتماع التحضيري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي ومثيلاتها في الدول الأوروبية الذي انعقد بالأردن في الفترة ما بين ٢٦ يناير إلى ١٠ فبراير ٢٠٠٧. كما شاركت في فعاليات معرض الشراكة الإنسانية الأول الذي نظّمته الهيئة القطرية للأعمال الخيرية تحت شعار "أيادينا" وذلك في الفترة ما بين ٢٦ إلى ٣٠ مارس ٢٠٠٧، بمبنى "السيتي سنتر" بالدوحة.

دورات ومحاضرات:

- نظمت اللجنة بالتعاون مع "المجلس الأعلى لشؤون الأسرة" دورة بعنوان "شرح قانون إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة"، وذلك بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٧.
- نظمت "اللجنة" بالتعاون مع "مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان" الأردن، دورة تدريبية حول "حرية التعبير للصحفيين" وذلك في الفترة ما بين ٤ إلى ٨ مارس ٢٠٠٧.
- عقد بمقر اللجنة، الدورة التدريبية الأولى، لمنفذي القانون بدولة قطر تحت عنوان "معايير حقوق الإنسان في التشريعات القطرية" بالتعاون مع "مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان باليمن" وذلك في الفترة ما بين ٨ إلى ١١ مارس ٢٠٠٧.
- استقبلت اللجنة في مقرها "جماعة حقوق الإنسان في مدرسة البيان الثانوية للبنات" بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٧، وتم خلالها إلقاء محاضرة للتعريف باللجنة واختصاصاتها ومجال عملها.

نشاط اللجنة في مجال الإعلام :-

قامت اللجنة بإنتاج مسرحية غنائية واستعراضية هادفة للأطفال تحت عنوان "جزيرة الأطفال" وتهدف رسالة المسرحية إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد تم عرضها طوال أيام عيد الأضحى المبارك في الفترة ما بين ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦ وحتى ٣ يناير .

القسم الرابع: التوصيات.

توصيات خاصة باتفاقيات حقوق الإنسان :

-تكرر اللجنة طلب سرعة الانضمام للعهدين الدوليين - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - علماً بأن هناك ١٥ دولة عربية انضمت لهذين العهدين كان آخرها موريتانيا في فبراير ٢٠٠٥.

-توصي اللجنة بالانضمام للاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، والتي انضمت إليها معظم الدول العربية وكان آخرها دولة الإمارات العربية المتحدة، علماً بأن عدد الدول العربية المنضمة لها ١٦ دولة.

-توصي اللجنة بدراسة انضمام دولة قطر للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
-توصي اللجنة بالانضمام للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في قمة الدول العربية بتونس في مايو ٢٠٠٤.
-توصي اللجنة بمراجعة وتعديل التشريعات الوطنية بما يتفق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

توصيات خاصة بالتشريعات :

-توصي اللجنة بإعادة النظر في عدد من التشريعات وخاصة القوانين التالية:رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع، و ٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء جهاز أمن الدولة، و ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإرهاب، و ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قانون الجمعيات، و ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المسيرات، و ٢١ لسنة ٨٩ بشأن الزواج من الأجانب، و ٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن دخول وإقامة الأجانب، و ٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن كفالة إقامة الأجانب وخروجهم، والقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المنازعات الدستورية، والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المنازعات الإدارية، والقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأحكام العرفية، وذلك على النحو الذي سبق للجنة أن أبدته عند التعليق على هذه القوانين.

توصيات لحماية الحق في الحرية والأمان الشخصي.

-توصي اللجنة بضرورة إلغاء قانون حماية المجتمع رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤. حيث يمثل انتهاكاً واضحاً للحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في اعتبار المتهم بريئ حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة عادلة ومحايدة ومستقلة تتوافر فيها الضمانات القانونية لحق الدفاع.

-توصي اللجنة بضرورة الإفراج عن الأشخاص الموقوفين وفقاً لقانون حماية المجتمع، أو إحالتهم للقضاء.
-تجدد اللجنة توصيتها بضرورة تعديل القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن جهاز أمن الدولة والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإرهاب على النحو الذي يحمي الحق في الحرية والأمان الشخصي والاكتفاء بالمدد المشار إليها في قانون الإجراءات الجنائية.
-توصي اللجنة بضرورة وسرعة تمحيص حالات الأشخاص الموقوفين بحجز الإبعاد، وسرعة الإفراج عن الموقوفين بصورة غير قانونية، وتنفيذ قرارات الإبعاد النهائية بعد بحث مدى مشروعيتها .
-توصي اللجنة بحق المتهم الذي حبس احتياطاً والذي ثبتت براءته بحكم نهائي في المطالبة بالتعويض.
-تمكين الأشخاص الصادر بشأنهم قرار بالإبعاد من اللجوء إلى القضاء للفصل في مدى مشروعية القرار الإداري الصادر بالإبعاد.

-توصي اللجنة النيابة العامة بإعادة النظر في قواعد وضوابط الحبس الاحتياطي وتؤكد اللجنة على أن الأصل في الإنسان البراءة وأن العدالة لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على الحقوق والحرريات.
- توصي اللجنة بتشكيل لجنة تمتلك سلطات إصدار توصيات بإلغاء قرار الإبعاد أو إصدار قرار الإفراج -تكفيل الأشخاص- ، أو منح المهل، أو تنفيذ الإبعاد فوراً على أن تتسم اللجنة بالحيادية والمصادقية والسرعة، وتعتمد قراراتها من سعادة الوزير .
- حصر الحالات التي حصلت على أحكام بمستحققاتها ومخاطبة جهات تنفيذ الأحكام، مع تكفيل هؤلاء الأشخاص لحين تنفيذ الأحكام الصادرة.

- تحديد الحد الأقصى لمدة الإيقاف الذي يسبق تنفيذ الإبعاد -المغادرة- بحيث تكون بحد أقصى ٢٤ ساعة وبشرط توافر دلائل قوية على عدم امتثال الشخص للإبعاد الالتزام بمواعيد السفر.
- التنسيق مع خطوط الطيران لمنح تسهيلات للأشخاص المراد إبعادهم لسرعة تنفيذ القرارات النهائية الخاصة بالإبعاد.
- قيام وزارة الداخلية بتخصيص بند في الموازنة لتوفير تذاكر للأشخاص المبعدين والرجوع على الكفلاء بقيمة تذاكر السفر.
- تحديد جهة تمارس الرقابة والإشراف على إدارة البحث والمتابعة حيث أنها نظرياً تتبع إدارة الجوازات في حين أنها فعلياً لا تمارس عليها أي رقابة أو إشراف.

توصيات بخصوص المؤسسات العقابية.

-التوسع في تطبيق نظام الإفراج تحت شرط والإفراج الطبي.
-زيادة حجم ونوع الأنشطة الاجتماعية والرياضية والإنتاجية المتاحة للمسجونين.

- الأخذ بنظام قاضي الإشراف على تنفيذ الأحكام وخاصة العقوبات السالبة للحرية في السجون للتأكد من توافر مبادئ الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، والتأكد من تحقيق الهدف من العقوبة وهو الإصلاح والتأهيل.
- التوسع في زيارة السجون العامة وأماكن الاحتجاز من قبل أعضاء النيابة والقضاة للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية والوقوف على أوضاع وشكاوى المسجونين.

توصيات من أجل مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

- حث الدولة إلى الانضمام إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.
- إلغاء حجز الإبعاد لما يمثله من معاملة وعقوبة مهينة ولا إنسانية، واستبداله بدار للإيواء .
- توصي اللجنة ببحث إدارة البحث والمتابعة على الاستمرار في تحسين معاملة الجمهور وإخطارهم بسبب طلب الحضور وإبلاغهم بحقوقهم وعدم تهديدهم بالتوقيف داخل حجز الإبعاد.

توصيات بشأن الحق في التقاضي والحق في محاكمة عادلة.

- فرض الرقابة القضائية على كافة القرارات الإدارية للنظر في مدى شرعيتها، وعدم تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء.
- زيادة عدد أعضاء النيابة والقضاة لمواجهة تزايد عدد القضايا.
- الاهتمام بتأهيل القضاة وأعضاء النيابة تأهيلاً فنياً يتناسب مع إجلال وقدر الوظيفة.
- تطوير مركز الدراسات القضائية والقانونية وتعديل مناهجه وإدراج أحكامه في قانون السلطة القضائية.
- إصلاح الأجهزة المعاونة للقضاء من أجل إقامة عدالة كاملة سواء الخبراء أو أمناء السر أو المحضرين، وذلك عن طريق تأهيلهم تأهيلاً جيداً وإحكام الرقابة على أعمالهم.
- إنشاء إدارة للخبراء داخل السلطة القضائية.
- النظر في إنشاء شرطة قضائية تختص بتنفيذ الأحكام وحفظ النظام داخل دور المحاكم واستيفاء ما تطلبه النيابة العامة في المحاضر، والإشراف على أماكن تنفيذ قرارات الحبس الاحتياطي.
- إيجاد وسائل بديلة لفض المنازعات، مثل التوسع في نظام الأوامر الجنائية والأخذ بنظام التوسط وتفعيل نظام التحكيم في المنازعات المدنية، ومنح إدارة العمل سلطات أوسع لحل القضايا العمالية. ، و إنشاء لجان لفض المنازعات العمالية.
- تعزيز دور الإعلام في التوعية بحقوق الأفراد، و وسائل الحماية والشكاوى والإعلان عن الجهات التي يمكنها تلقي هذه الشكاوى.
- تنقية القوانين من الإجراءات التي تؤدي إلى مد أجل التقاضي .
- سرعة الفصل في الدعاوى العمالية ، على أن تتحمل الدولة أمانة الخبير.

توصيات بشأن حرية الرأي والتعبير

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر .
- التوسع في حماية حرية الرأي والتعبير عن طريق حماية العاملين في وسائل الإعلام وخاصة الصحفيين ، من أجل القضاء على الرقابة الذاتية التي يمارسونها على أنفسهم.
- دعم الحق في الحصول على المعلومات وحرية البحث العلمي وحرية المعرفة والإنترنت.

توصيات بشأن الحق في تكوين الجمعيات

- تعديل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ وإلغاء كافة القيود الواردة على إنشاء الجمعيات الخاصة والجمعيات المهنية.
- تشجيع المجتمع المدني على إنشاء جمعيات تعنى بحقوق الإنسان وخاصة الفئات الأولى بالرعاية مثل النساء، والأطفال، والعمال، وعمال المنازل، والسجناء، وأصحاب الإعاقة، وغيرهم.
- تيسير إجراءات تسجيل وإشهار الجمعيات، وإزالة المعوقات والإجراءات الطويلة والبيروقراطية والتقييد الحرفي بنموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي الموضوع من قبل الوزارة حيث أنها نماذج للتيسير والاسترشاد وليست للتقييد والتعقيد.

توصيات بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

- تطبيق نظام التأمين الاجتماعي الخاص بحالات الوفاة، والمرض، وإصابات العمل، والشيخوخة، والعجز، والبطالة.
- إتباع إجراءات لصرف المساعدات والتأمينات تولى الاعتبار الأول للحفاظ على كرامة المستحقين.
- تدريب المواطنين القادرين على العمل وتحويلهم إلى مراكز التدريب ومساعدتهم في الحصول على وظيفة لسد حاجاتهم المعيشية .

- وضع إستراتيجية لإنشاء مساكن لمحدودي الدخل بأسعار مناسبة.
- تشجيع إقامة المشروعات الإنتاجية والخدمية الصغيرة للقضاء على مشكلة البطالة.
- التوسع في الرقابة والإشراف على المدارس الحكومية والخاصة لتقديم خدمات تعليمية جيدة.
- تطوير المستشفيات والوحدات الصحية من حيث التجهيزات وأطقم العلاج والرقابة والإشراف على الخدمات الصحية.
- تطبيق نظام التأمين الصحي حتى يظل بحمايته جميع الأفراد.
- التفويض على عقود العمل وضمان أن يفي الراتب بالحد الأدنى بمستوى معيشي لائق للعامل وأسرته.
- تشديد الرقابة على الخدمات الصحية لتفادي الأخطاء التي تحدث أثناء العمليات الجراحية وتكدس المرضى في مراكز الطوارئ والقضاء على التمييز وسوء المعاملة.
- إيجاد أساليب رعاية خاصة للمتفوقين لاستثمار طاقاتهم ونبوغهم.
- تطبيق نظام تأمين ضد البطالة.
- قيام الدولة بإنشاء عدد من الوحدات السكنية لذوي الحاجة من العجزة والمحتاجين للقضاء على قوائم الانتظار الطويلة.
- رفع مستوى التعليم الحكومي لتوفير خدمات تعليمية جيدة مجانية تؤدي إلى الارتقاء بمستوى الفقراء لمنحهم فرصة المنافسة والارتقاء للأعلى في السلم الاجتماعي.
- استحداث نظام لتقييم العملية التعليمية وإدارة المؤسسات التعليمية.
- حماية الحق في تلقي المعلومات وحرية البحث العملي.

حقوق المرأة

- إلغاء التمييز ضد المرأة وخاصة في القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية، وقانون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠٠١، وقانون الزواج من الأجانب رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩.
- ضرورة وضع خطة وطنية لدفع المشاركة السياسية للمرأة تتضمن خطة تأهيل وتنقيف سياسي، وخطة إعلامية لتشجيع النساء وتقبل المجتمع لدخول المرأة الحياة السياسية وأن تشارك بجدية في الانتخاب كمرشحة وناخبة.
- دعوة الجهات المعنية لدراسة موضوع العنف ضد المرأة وإعداد دراسة علمية شاملة على المستوى الوطني لظاهرة العنف ضد المرأة ووضع سياسات وبرامج لمواجهة هذه الظاهرة واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها، وتوفير سبل الحماية والرعاية لضحايا العنف.
- دعوة الجهات المعنية لإعداد دراسة علمية حول ظاهرة العنوسة ووضع سياسات وبرامج لمواجهة هاتين الظاهرتين، واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لهما، وتوفير سبل الحماية والرعاية للضحايا.
- الانضمام لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، مع إمكانية التحفظ الدقيق والمحدد على بعض الكلمات أو الجمل التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الاعتراف بحق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها.
- حماية المرأة من تعسف الرجال في الوفاء بالالتزامات المادية للحضانة والسكن والنفقة.
- تجريم العنف ضد المرأة، وتوفير الرعاية اللازمة للضحايا وإعادة تأهيلهم.
- ضرورة امتداد قانون العمل لحماية عاملات المنازل أو إصدار تشريع خاص بعاملات المنازل لحماية حقوقهن وحمايتهن من كافة الانتهاكات.
- تطالب اللجنة بضرورة التصدي لظاهرة الاتجار بالنساء من خلال القضاء على شبكات استغلال ضعف و فقر المرأة وإجبارها على ممارسة البغاء، حيث يتم جلب النساء بعقود عمل وهمية ويتم إجبارهن على ممارسة البغاء.

حقوق الطفل

- تعديل التشريعات لرفع الحد الأدنى لسن الطفل إلى ١٨ عاماً.
- وضع سياسات وبرامج لرعاية حقوق الطفل المعاق، وتضمن له ممارسة حقه في الحماية من التمييز والتمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الطفل.
- ضرورة إدماج مادة حقوق الإنسان في المقررات الدراسية، وإعداد المعلمين لهذه المهمة.
- استخدام واستحداث الوسائل التعليمية والتدريبية الشيقة في التدريب على حقوق الإنسان سواء داخل المدارس أو على شكل حلقات مناقشة تعتمد على مشاركة الطلبة في العملية التعليمية.
- إدخال مادة حقوق الإنسان ضمن المقررات الدراسية في كليات الآداب والعلوم والتربية وأن تتضمن هذه المادة تدريب المدرسين على التربية على احترام حقوق الإنسان.
- تنظيم دورات خاصة للإداريين والمعلمين والمنسقين للمواد لتوفير التدريب اللازم لتقويم أداء المعلمين.
- التعرف على وسائل وأساليب تدريس حقوق الإنسان في الدول المتقدمة.

- إدماج حقوق الإنسان ضمن الأنشطة المدرسية مثل الحفلات والمباريات الرياضية، ومجلات الحائط، وجماعات النشاط المتعددة، والإذاعة المدرسية.
- ضرورة حماية الأطفال من العنف الأسري والتحرش الجنسي.

حقوق ذوي الإعاقة

- احترام حق ذوي الاحتياجات في الحماية من التمييز بسبب الإعاقة، وحقهم في التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان.
- وضع منهج لتأهيل المعاقين والأفراد المتعاملين معهم.
- نشر حقوق ذوي الإعاقات على أوسع نطاق في المجتمع القطري من أجل حماية حقوقهم.
- تطالب اللجنة بقبول ذوي الإعاقة في جامعات قطر وفي المدارس بأنواعها لتمكينهم من الدمج وممارسة حقهم في التعليم دون تمييز.
- ضرورة إعادة تأهيل البيئة المادية لتمكين ذوي الإعاقة من الوصول بسهولة ويسر.

حقوق العمال

- النظر في الدعاوى العمالية على وجه السرعة إعمالاً للمادة ١٠ من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، حيث رصدت اللجنة طول مدة الدعاوى.
- تفعيل إجراءات الأمن والسلامة والرعاية الصحية في مواقع العمل.
- تحمل الدولة مبلغ أمانة الخبير والتي تقدر بـ ٣٠٠ ريال في القضايا العمالية لعدم قدرة العمال على دفع هذا المبلغ.
- توصي اللجنة بالنسبة للأفراد والمؤسسات والشركات المخالفة أو المنتهكة لحقوق العمال أو عمال المنازل عدم منحهم تأشيرات لفترة معينة أو لحين التأكد من احترامهم لحقوق العمال الأجانب أو إصدار قرار بغلق الشركة المخالفة.
- استحداث أو تفعيل آلية فعالة وسريعة لحماية العمال، مع منحها سلطات وصلاحيات واسعة وملزمة في مواجهة الشركات المخالفة خاصة في مجال تأخير المستحقات وسوء المعاملة وأماكن إقامة العمال.
- رفع القيود على التنظيم العمالي من خلال تعديل قانون العمل، وتعديل الشرط الخاص بضرورة وجود ١٠٠ عامل قطري داخل المنشأة أو الشركة لتكوين لجنة عمالية، بحيث يكون الشرط ١٠٠ عامل فقط سواء كان قطرياً أو أجنبياً.
- بالنسبة لموضوع البطالة ترى اللجنة ضرورة حل المشكلة قبل استفحالها عن طريق:
- تغيير اتجاهات الشباب نحو العمل.
- تكثيف الجهود المبذولة لإصلاح النظم التعليمية لتتلاءم مع متطلبات السوق.
- إنشاء صندوق للتأمين ضد البطالة.
- توصي اللجنة ببحث اللجنة الدائمة للاستقدام مراعاة أحكام اتفاقية الطفل، وعدم وضع قيود تحول دون لم شمل الأسرة وتؤدي إلى فصل الأطفال عن والديهم عن طريق وضع شروط وقيود مثل الراتب والسكن وطبيعة الوظيفة وهو تمييز لا سند له من واقع أو قانون.
- توصي اللجنة بسرعة إنشاء دار للإيواء تستوعب الأعداد الكبيرة الموجودة داخل حجز الإبعاد من ضحايا نظام الكفالة والإبعاد الإداري والقضائي بالإضافة إلى ضحايا الاتجار بالبشر.
- تفعيل قانون العمل الجديد فيما يتعلق بنسبة العمال القطريين في المؤسسات والشركات الخاصة.
- سرعة إنهاء مشاكل العمال في حجز الإبعاد مع تحويله لدار لإيواء العمال بدلاً من حجز لانتهاك حقوقهم.
- تمكين العمال من ممارسة حقهم في الانتقال من عمل إلى آخر -نقل الكفالة- وعدم اعتراض الجهات الأمنية دون مبرر قانوني عن منح الموافقة، حيث رصدت اللجنة وتلقّت عدداً من الحالات يتم رفض نقل كفالتها دون سند من واقع أو قانون رغم موافقة الكفيل ورب العمل الجديد، بحجة المصلحة العامة.

حقوق كبار السن

- تقديم كافة سبل الدعم للدار القطرية لرعاية المسنين وخاصة الدعم المادي والمعنوي لما رصدته اللجنة من قيامها بالبدا في تقديم خدمات جيدة لكبار السن.

المجتمع المدني

- نشر ثقافة المجتمع المدني، وحثه على إنشاء جمعيات مع إيلاء أهمية خاصة بالفئات الأولى بالرعاية.
- وضع إستراتيجية تعاون فعالة بين المجتمع المدني والدولة من أجل الارتقاء بحقوق الإنسان.

خطة وطنية للارتقاء بحقوق الإنسان

- توصي اللجنة بضرورة وأهمية وضع خطة وطنية شاملة للارتقاء بحقوق الإنسان في دولة قطر ، تدمج ضمن الخطة العامة للدولة ،تساهم فيها كافة الوزارات والجهات والمجتمع المدني من أجل الارتقاء بحقوق الإنسان في دولة قطر.

خاتمة:

هذا التقرير يلقي الضوء على أوضاع حقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مشفوعا بالتوصيات التي ارتأتها اللجنة والتي تأمل في تفعيلها.